معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء

حوار مع الدكتورة عزيزة المانع

تأليف
سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم للنشر والتوزيع
الرياض، ١١٤٤٢ ـ ص.ب، ٦٣٧٣
ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ ـ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

ردمك

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمَدُه ونستعينه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (آل عمران).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ١﴾ (النساء).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴿الأحزاب﴾ .

أمَّا بعد: فلا يزالُ أهل الباطل ممن اتَّبعوا أهواءهم يُحاولون في كلِّ مكان وزمان إسنادَ باطلهم المنحرف الأعوج، بما يظنُّونه مقوياً ومثبتاً له، من آية قرآنية، أو حديث نبوي، أو قول لعالم من علماء المسلمين، متَّخذين من هذا كلِّه ستاراً يتخفَّون به عن أنظار المسلمين، يتدثَّرون به أثناء مسيرهم في متابعة شهواتهم.

وهم - عند التَّأمل - لا يكادون يخرجون عن هذه القسمة:

١ - فإمَّا أن يحتجُّوا لباطلهم بآية من القرآن الكريم فهموها خطأً وحمَّلوها ما لا تحتمل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ (آل عمران: ٧).

قال ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوْهُمْ**» (متفق عليه).

٢ ـ أو يحتجُّوا بحديث صحيح للرَّسول ﷺ أساؤوا فهمه وتنزيله منزله، مصداقاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنتَ مُحَدِّثٌ قوماً حديثاً لا تبلُغُه عقولُهُم، إلاَّ كانَ فتنةً لبعضهم)[١].

٣ ـ أو يحتجُّوا بحديث باطل أو لا أصلَ له، على بدعتهم وانحرافهم، كمن يحتجُّ بمقولة: (لَهُم ما لنا وعليهم ما علينا) مدَّعياً أنَّها حديث نبويٌّ صحيح، يشهد لقوله في مساواة الكفَّار بالمسلمين!! وهي مجرَّد قولٍ لا أصلَ له، مصادمٌ لأصول الشَّريعة الإسلاميَّة[٢].

هذا مثال.. والأمثلة في هذا المقام كثيرةٌ، يُرجَع فيها إلى كتب الموضوعات والأحاديث الضَّعيفة، وما جرَّته على الأمَّة من أثر سَيِّءٍ نتيجةً لاستشهاد المنحرفين بها.

٤ ـ أو يحتجُّوا بقولٍ شاذٍّ في أحد المذاهب، أو زَلَّةٍ

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١).

(٢) انظر كلام الشيخ الألباني على هذا القول الباطل، ومعرفة بعض من قال به، والرد عليهم؛ في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ١٩٥).

لأحد العلماء تكون مُتَّكأً لهم في باطلهم، ويحضُرني في هذا احتجاجُ الرَّوافض والإباضية من الخوارج بسَقْطة شنيعة سقطها اثنان ممَّن يُعدَّان من مفكري المسلمين! هما المودوديُّ وسيِّد قطب، وذلك عند طعنهما في عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]! فاستغلَّ أهلُ البدع المعاصرون هذه الزَّلَّة الشَّنيعة وطاروا بها فرحين[٢].

ومثل ذلك احتجاجُ بعض من يدَّعُون الفقهَ في عصرنا بقول ابن حزم في تحليله للمعازف[٣].

أقول هذا مقدَّمة لرسالتي هذه بعد أن اطَّلعتُ على مقالة للدُّكتورة عزيزة المانع[٤] بعنوان: (الجانب التَّربوي في فكر ابن حزم) نشرته في مجلَّة (عالم

(١) حيث طعن فيه المودودي في كتابه (الخلافة والملك)، وسيد قطب في كتابه (العدالة الاجتماعية في الإسلام).

(٢) وقد ردَّ عليهم احتجاجَهم بهذه الزَّلَّة: الدكتور عبد الله الغريب في كتابه (وجاء دور المجوس)، والشيخ ربيع المدخلي في (مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ).

(٣) كالغزالي والقرضاوي وغيرهم.

(٤) دكتورة في جامعة الملك سعود بالرياض، لها مقالة يومية في جريدة (عكاظ).

الكتب)[١] التقطَتْ فيه (بعض) الأقوال الشَّاذَّة لابن حزم في مسألة (التَّفضيل بين الصَّحابة) ثمَّ زادت فيها وحَمَّلتها ما لا تحتمل ممَّا لم يقله ابن حزم ـ رحمه الله ـ، هادفةً من هذا كلِّه إيهامَ القارىء بأنَّ الإمام ابن حزم يذهبُ إلى ما تذهبُ إليه وتقولُ به وتردِّده في (معظم) مقالاتها حول قضيَّة (المرأة) وما يتعلَّق بها[٢]!

فالدُّكتورة ـ هداها الله ـ بعد أن آمنت وأيقنت يقيناً لا شكَّ فيه عندَها بأنَّ المرأة مساويةٌ للرَّجل في (كلِّ شيء)! مخالفةً بذلك نصوصَ الكتاب والسُّنَّة غير آبهة بها،

---

(١) مجلد ١٩، عدد ٣٣ ـ ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٨هـ.

(٢) وقد صنع مثل صنيعها دكتور في قطر قبل عدة سنوات؛ حيث احتجَّ بأقوال لابن حزم حول المرأة، وقد ردَّ عليه ـ حينها ـ الشَّيخ أحمد بن حجر آل بو طامي البنعلي رئيس قضاة المحكمة الشرعية في قطر بكتاب سمَّاه (الردُّ الصَّريح المبين على من نسبَ النَّقص إلى الدين، وطعن في الصحابة والفقهاء المعتبرين، وحثَّ على خروج المرأة في كل الميادين).
وهكذا أهلُ الباطل يتواصَون فيما بينهم بنفس الشُّبهات والأباطيل مما توحي به إليهم شياطينهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ (الأنعام).

ظنَّت أنَّها قد عثَرت على بُغيتها عند ابن حزم - رحمه الله - العالم (الشَّرعيِّ) المسلم، فقامت بما قامت به من تلبيس وتدليس على القرَّاء، مرِّرَةً ما تحمله من أفكار سابقة بواسطة عبارات الإمام ابن حزم الذي له وزنه عند أهل الإسلام، ممَّن قد يستنكرون قولها لو طرحته مجرَّداً دون أن توثِّقَه بقول عالم (شرعيٍّ) له ثقَله كابن حزم، لاسيَّما في هذا الزَّمن الَّذي انتشر فيه الوعيُ الإسلاميُّ، فأصبحت الأفكار والآراء لا تجد قَبولاً لها بين النَّاس ما لم تتحلَّ بآية أو حديث أو قول عالم! فلذا اضطُرَّت الدُّكتورة أن تركبَ الموجة وتسير مع الرِّيح أينما سارت!

يَوماً يَمانٍ إذا لاقيتَ ذا يَمَن
وإنْ لقيتَ مَعدِّياً فَعَدْناني!

وأنا في هذه الرِّسالة سأقوم بتعقُّب قولها مقطعاً مقطعاً، مبيِّناً ما فيه من أخطاء أو مخادعة في النَّقل أو الفهم، ثم أُبيِّن ما يعارضه من نصوص الكتاب والسُّنَّة وأقوال الأئمَّة.

❋ قالت الدكتورة:

(وفي كتاب الفصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل عندما يتحدَّث ـ أي ابنُ حزم ـ عن وجوه الفضل والمفاضلة بين الصَّحابة)، يُقرُّ بفضل النِّساء بل يتعدَّاه إلى تفضيل بعضهنَّ على الرِّجال، وهو يُشير إلى أنَّ الصَّحابيَّات يشاركن الصَّحابة في الفضل، بل بينهنَّ (من يفضل كثيراً من الرِّجال. .[1] وما ذكر الله تعالى منزلةً من الفضل إلا وقرن النِّساءَ مع الرِّجال فيها)[2]، وعندما يتحدَّث عن فضل زوجات الرَّسول ﷺ، يُشير إلى أنَّ فضلهنَّ ومكانتهنَّ وعلمهنَّ مُقَرٌّ به من الجميع، رغم كونهنَّ إناثاً، وأنوثتُهنَّ لم تَحل دون أن يكنَّ (من جملة أولي الأمر منَّا الَّذين أُمرنا بطاعتهم فيما بلَّغْن إلينا عن النَّبيِّ ﷺ كالأئمَّة من الصَّحابة سواءً ولا فرق)[3]، أي إنَّ ابن حزم يجعل

---

(١) سيأتي بيانُ ما حذفته الدكتورة واضعةً بدله هذه النُّقط!!

(٢) الفصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٤/ ١٩٩) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

(٣) الفصَل (٤/ ٢٠٥).

النِّساء متضمَّنات في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ﴿النساء: ٥٩﴾.

قلت:

أولاً: ابنُ حزم ـ رحمه الله ـ عقد هذا الفصل كلَّه عند حديثه عن المفاضلة بين الصَّحابة، أي من هو الأفضلُ من صحابة رسول الله ﷺ؟ هل هو أبو بكر أم عمر أم عثمان أم عليٌّ أم زوجات الرَّسول ﷺ أم بناتُه؟

وهو ـ كما هو معلوم ـ يرى أنَّ زوجاته ﷺ هنَّ أفضلُ من جميع الصَّحابة ولو كان أبا بكر رضي الله عنه! وهذا قول شاذٌّ منه رحمه الله ردَّه عليه علماءُ أهل السُّنَّة ـ كما سيأتي ـ.

فحديث ابن حزم ـ رحمه الله ـ هو في المفاضلة بين (الصَّحابة) وليس ـ كما أوهمتنا الدكتورة ـ في المفاضلة بين الرِّجال والنِّساء، أو في تفضيل النِّساء! فكلُّ هذا لم يقصده ابن حزم، ولم يسُقْ الحديث إليه، وما ورد بخصوصه من عبارات يسيرة إنَّما ذكرها ابنُ حزم عَرَضًا،

هادفاً تأييد قوله في تفضيل زوجات الرَّسول ﷺ على غيرهنَّ.

فلماذا التَّدليس على القراء!!؟

ثانياً: نقلت الدُّكتورة عن ابن حزم قوله بأنَّ الصَّحابيات بينهنَّ (من يفضلُ كثيراً من الرِّجال. . . وما ذكر الله ـ تعالى ـ منزلةً من الفضل إلا وقرن النِّساء مع الرِّجال فيها)، فأسقطت بعض كلامه وجعلت مكانه نقطاً، والذي أسقطته هو قوله ـ رحمه الله ـ: (وفي الرِّجال من يفضل كثيراً منهنَّ)[١]!!

فلماذا هذا الكَتم والتَّحريف!؟

ألأجل أنْ توحيَ للقارئ بأن ابنَ حزم مناصرٌ للمرأة مفضِّلٌ لها على الرِّجال تقوم بإسقاط كلامٍ له ينقض (بعض) قولها؟!

أم أنَّه أصابها ما أصابَ من قال الله فيهم: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ

(١) الفصَل (٤/ ٢٠٠).

ﭐلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ (آل عمران)؟!

ثالثاً: نقلت الدُّكتورة عن ابن حزم قولَه بأنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ: (من جملة أولي الأمر منَّا الَّذين أُمِرْنا بطاعتهم.. إلخ)، ثم قالت: (أي إنَّ ابن حزم يجعلُ النِّساء متضمَّنات في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ﴿النساء: ٥٩﴾!! فأين قال ابنُ حزم هذا؟! وهو ـ رحمه الله ـ إنما يتحدث عن زوجات النَّبيِّ ﷺ وليس عن (النِّساء) كما تدَّعي الدكتورة!!

أم إنَّها تمهِّد إلى أن يكنَّ ـ أي النساء ـ من (ولاة الأمر) عندنا، كما سيأتي؟!

٭ قالت الدُّكتورة:

(ويأخذ ابنُ حزم في إيراد ما يُقال من استشهادات يُقصد بها الحطُّ من مكانة المرأة، فيبدأ بإيراد قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ

ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٦) هذه الآية التي يُوردُها البعض للاستشهاد على أنَّ المرأة أقلُّ مكانةً من الرجل وأدنى، ويُفسر ابن حزم الآية بظاهرها الَّذي يشير إلى أنَّ الأنثى غيرُ الذكر، وأنَّ الذكر غيرُ الأنثى تماماً، كما أن الحمرةَ ليست كالخضرة والخضرةَ ليست كالحمرة (وهذا ليس من الفضل في شيء البتة)[١]، ثم يلتفتُ إلى من يدَّعي غيرَ ذلك ويوبِّخه قائلاً: (فأنتَ إذاً عندك نفسُك أفضلُ من مريم وعائشة وفاطمة لأنَّك ذكر وهؤلاء إناث)[٢].

قلت:

قولُ ابن حزم - رحمه الله - في تفسير الآية ظاهرُ البطلان، لأنَّ أمَّ مريم عندما قالت هذا تعلم أنَّ الذكرَ غيرُ الأنثى كما أن الحُمرة غير الخضرة، والله - عزَّ وجلَّ - يعلم هذا، بل إنَّ كلَّ إنسان عاقل يعلمُ هذا الأمر، فلو قِيل بهذا القول لكان عبثاً يُنزَّه عنه كلام العقلاء كأمِّ مريم.

(١) الفصَل (٤/ ٢٠٠).
(٢) الفصَل (٤/ ٢٠٤).

فالجميع يعلم أنَّ الذكر يختلف عن الأنثى، لا أحدَ يعارضُ في هذا، نحن وأنتم. ولكن الخلاف: في أيِّ شيء تختلف الأنثى عن الذَّكر، ولماذا قالت أمُّ مريم هذا القول ـ الذي لم تَقُله عبثاً ـ؟!

أنتم تقولون: إنما قالته لتُبَيِّن أنَّ الأنثى غيرُ الذَّكر، والذَّكر غير الأنثى، فنقول كما سبق: فكان ماذا؟! لأن هذا الكلام يعرفه كلُّ أحد، ولا حاجة لأن تقوله أمُّ مريم.

الَّذي عليه المفسِّرون ـ رحمهم الله ـ وهو المناسبُ لقول أمِّ مريم، أنَّها إنما قالت ذلك، لأنها قد نذرت ما في بطنها محرَّراً للكنيسة يقومُ بخدمتها، وكانت ترجو أن يكون ذَكَراً ليتحمَّل عبء ذلك، فلمَّا وضعتها أنثى قالت هذا القولَ تعتذر لله أن هذه الأنثى ستكون أضعفَ من الذكر على تحمُّل ما وكلته به، نظراً لما يعتريها من الحيض والنِّفاس، إضافةً إلى ضعف خَلْقها ـ كما هو معلوم ـ.

❖ قال الإمام الطَّبريُّ في تفسيره:

(قالت ـ اعتذاراً إلى ربِّها ممَّا كانت نذرت في حَملها فحرَّرته لخدمة ربها ـ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ، لأنَّ الذَّكر أقوى على الخدمة وأقومُ بها ، وأنَّ الأنثى لا تصلحُ في بعض الأحوال لدخول القُدس والقيام بخدمة الكنيسة ، لما يعتريها من الحيض والنِّفاس ، ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ ، كما :

ـ حدَّثني ابن حميد قال : حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير : ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ، أي : لما جعلتُها محرَّراً له نذيرةً .

ـ حدَّثنا ابن حميد : حدَّثنا سلمة ، قال : حدَّثني ابن إسحق : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ، لأنَّ الذَّكر أقوى على ذلك من الأنثى .

ـ حدَّثنا بشر قال : حدَّثنا يزيد قال : حدَّثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ، كانت المرأة لا يُستطاع أن يُصنع بها ذلك ، يعني أن تُحَرَّرَ للكنيسة ، فتُجعل فيها ،

تقوم عليها وتكنسها فلا تَبْرَحُها، ممَّا يصيبها من الحيض والأذى، فعند ذلك قالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.

ـ حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزَّاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، وإنما كانوا يحرِّرون الغلمان ـ قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

ـ حدَّثني المثنَّى قال: حدَّثنا إسحق، قال: حدَّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الرَّبيع قال: كانت امرأةُ عمران حرَّرت لله ما في بطنها، وكانت على رجاء أن يهبَ لها غلاماً، لأنَّ المرأة لا تستطيعُ ذلك ـ يعنى القيامَ على الكنيسة لا تَبرحها، وتكنسُها ـ لما يُصيبها من الأذى)[1].

❖ وقال ابنُ كثير رحمه الله: (﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ أي في القوَّة والجَلَد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى)[2].

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٧).

❖ وقال القرطبيُّ: (نَذَرَتْ خدمة المسجد في ولدها، فلمَّا رأته أنثى لا تصلُح، وأنَّها عورة، اعتذَرَتْ إلى ربها من وجودها على خلاف ما قَصَدَتْهُ فيها)(١).

❖ وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ من تمام اعتذارها، ومعناه: لا تصلحُ الأنثى لما يصلُح له الذَّكر، من خدمته المسجد، والإقامة فيه، لما يلحق الأنثى من الحيض والنِّفاس)(٢).

قلت:

فتبيَّن بهذا أنَّ أمَّ مريم لم تقُلْ ما قالته عبثاً ـ كما توهَّم ابن حزم وتابعته عليه الدكتورة ـ وإنما قالت ذلك لأنَّها تعلم أنَّ الذكر ليس كالأنثى في صفاته التي تُناسب ما نذرته له، من قيام بشؤون الكنيسة وخدمة لها طوَالَ الوقت، بخلاف المرأة التي لا تتحمَّل ذلك لضَعْف خَلْقها، وتعرُّضها للأخطار، إضافةً إلى ما يعتريها من حيض ونفاس.

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٤).

(٢) زاد المسير (١/ ٣٧٧).

فإن قيل: وعلى قولكم ـ أيضًا ـ فهذه الآيةُ لا تدلُّ على فضل الرَّجل على المرأة، إنَّما تدلُّ على اختلافهما في الصفات الجسمانية، فأقول:

أوَّلاً: بل هذه الآيةُ من الأدلَّة على ذلك لمن تأمَّلها، لأنَّ الجنس الأقوى والأقدر على تحمُّل المشاقِّ، هو الأفضل(١) عند جميع العقلاء، سواءً كان هذا العاقل رجلاً أم امرأة كأمِّ مريم! التي (فضَّلت) الذكر على الأنثى.

ثانياً: إنَّ هذه الآية ليست هي الآيةَ (الصَّريحة) الوحيدة التي تدلُّ على (فضل) جنس الرجال على جنس النساء ـ كما يُوهمنا ابنُ حزم ومن ورائه الدكتورة ـ لأنَّ الآيات الصَّريحة في التفضيل كثيرة، سيأتي بعضٌ منها.

*** قالت الدكتورة:**

(ثم يورد آيةً أخرى هي: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهي أيضًا من الآيات التي يستشهد بها النَّاس

---

(٢) سيأتي بيان معنى (الأفضل) لأن بمعرفته تنحلُّ جميع الإشكالات في هذه القضية.

للتقليل من مكانة المرأة، ويقول في تفسيرها: إنَّ هذه الآية هي مِمَّا يختصُّ بالعلاقة بين الرَّجل وزوجته فهي مقتصرة على (حقوق الأزواجِ على الزَّوجات)[١]، وليست عامَّة شاملةً كلَّ الرِّجال وكلَّ النساء، وإلا للزم (أن يكونَ كلُّ يهوديٍّ وكلُّ مجوسيٍّ وكلُّ فاسق من الرجال، أفضلَ من أمِّ موسى وأمِّ عيسى وأمِّ إسحاق - عليهم السَّلام -، ومن نساء النبي ﷺ وبناته، وهذا كفرٌ مِمَّن قاله بإجماع الأمة)[١].

قلت:

هذه الآيةُ - أيضاً - مما أساء الإمامُ ابن حزم فهمه، لأن هذه (الدرجة) التي هي للرجال على النساء، ليست محصورةً في (حقوق الأزواج على الزَّوجات) كما يقول ابن حزم.

وعلى هذا تطابقت أقوال المفسرين:

❖ قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير الآية:

---

(١) الفصَل (٤/ ٢٠٤).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

قال أبو جعفر: اختلف أهلُ التأويل في تأويل ذلك:

ـ فقال بعضهم: معنى (الدرجة) الَّتي جعل الله للرجال على النساء، الفضلُ الذي فضَّلهم الله عليهنَّ في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك.

ذِكْرُ من قال ذلك:

حَدَّثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: فَضْلُ ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفَضْلُ ميراثه على ميراثها، وكلُّ ما فضِّل به عليها.

حدَّثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: للرجال درجةٌ في الفضل على النِّساء.

ـ وقال آخرون: بل تلك الدَّرجة، الإِمْرة والطَّاعة)[1].

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٦٧).

❖ وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

(قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي في الفضيلة في الخَلق والخُلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدُّنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤))[١].

❖ وقال القرطبيُّ:

(قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة. ومَدْرَجَة الطريق: قارعته، والأصل في الطيِّ، يقال: دَرَجوا، أي طَوَوْا عمرهم، ومنها الدَّرجة التي يُرتقى عليها. ويقال: رجلٌ بَيِّن الرُّجلة، أي القوَّة. وهو أرجل الرَّجلين، أي أقواهما. وفرس رَجيل، أي: قويٌّ، ومنه الرِّجل، لقوَّتها على المشي. فزيادة درجة الرَّجل بعقله وقوَّته على الإنفاق وبالدِّية والميراث والجهاد.

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٨).

ـ وقال حميد: الدَّرجة اللِّحية، وهذا إن صحَّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها.

ـ قال ابن العربيِّ: فطوبَى لعبد أمسك عمَّا لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضلُ الرِّجال على النِّساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خُلقت من الرَّجل فهو أصلها[1]، وله أن يمنعها من التصرُّف إلا بإذنه، ولا تحجُّ إلا معه.

ـ وقيل: الدَّرجة الصَّدَاق، قاله الشعبي.

ـ وقيل: جواز الأدب.

وعلى الجملة فدرجة تقتضي التَّفضيل، وتُشعر بأن حقَّ الزوج عليها أوجبُ من حقِّها عليه، ولهذا قال ﷺ: «**ولَوْ أمَرتُ أحداً بالسُّجود لغَير الله لأمَرْتُ المرأةَ**

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١)، وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً فإنَّ المرأة خُلقَتْ من ضِلَع) البخاري (٦/ ٢٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٩١).

أن تَسْجُد لِزَوْجِهَا»[١].

ـ وقال ابن عباس: الدّرجة إشارةٌ إلى حَضّ الرِّجال على حسن العشرة، والتَّوسُّع للنساء في المال والخُلُق، أي أن الأفضلَ ينبغي أن يَتَحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قولٌ حَسَنٌ بارع[٢].

قلت:

فثبت بهذا أنَّ (الدرجة) التي أُعطيت للرَّجل على المرأة ليست هي في حقوق الزوجية كما يظنُّ ابن حزم ومن معه، إنما هي في أشياء كثيرة غير حقوق الزوجيَّة، كالميراث والجهاد والدية والإنفاق... الخ.

ورضي الله عن ابن عباس الذي جَيَّر هذه الآية لصالح النِّساء عندما قال قوله البارع: (الدرجةُ إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة، والتَّوسُّع للنِّساء في المال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وحسَّن إسناده الأرناؤط في تعليقه على (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١١/ ٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٨٣).

والخُلُق) أي: أنَّ تفضيل الرجال يدعوهم إلى هذه المعاملة الحسنة للمرأة، لا الفخر عليها والكِبْر كما يفعله ضعافُ النُّفوس.

*** قالت الدكتورة:**

(ثم يوردُ ابنُ حزم قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ١٨﴾ (الزخرف)، ويأخذ في مناقشة أولئك الذين يستشهدون بهذه الآية للتَّدليل على أن المرأة ضعيفةٌ وعاجزة وغيرُ قادرة على المحاجَّة والنِّقاش، وأنَّ هذا كله يضعُها في مكانة أدنى من مكانة الرجل، يقول ابن حزم معتذراً عن النساء في عدم قدرتهنَّ على الحجاج: إنَّما ذلك (لقلَّة ذربتهنَّ، وليس في هذا ما يحُطُّ من الفضل عند ذوات الفضل منهنَّ)[(١)]).

قلت:

لا أحدَ ينازعُ ابنَ حزم في أنَّ سببَ عدم إبانة النساء في

---

(١) الفصَل (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ هو (قلة ذربتهنَّ).. لا أحدَ ينازع في هذا.

ولكن: لماذا ساق الله ـ عز وجل ـ هذا الكلام في كتابه العظيم؟! هذا ما لم يُجِبْ عنه ابن حزم أو الدكتورة، لأنه مما ينقض قولهما.

ولكي يتَّضح سبب سياق الآية أنقل للقارئ كلامَ المفسِّرين فيها، ليُنْظر هل يشهدُ لقول الدكتورة، أم هو دليلٌ آخر على (تفضيل) جنس الرجل على جنس المرأة؟!

❖ قال الإمام الطَّبريُّ في تفسير هذه الآية:

(القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾.

يقول تعالى ذكره: أَوَ من يُنْبَتُ في الحلية ويُزَيَّن بها ﴿وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ﴾ وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين، ومن خصمه ببرهان وحجة، لعجزه وضعفه، جعلتموه جزءَ الله من خلقه وزعمتم أنه نصيبه

منهم. وفي الكلام متروك استُغني عنه بدلالة ما ذُكر منه وهو ما ذَكرتُ.

واختلف أهلُ التأويل في المغنيّ بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾:

ـ فقال بعضُهم: عُنِي بذلك الجواري والنساء.

ذكرُ من قال ذلك: . . .

ـ وقال آخرون: عُنِي بذلك أوثانُهم الَّتي كانوا يعبدونها من دون الله.

وأولى القولَين في ذلك بالصَّواب قول من قال: عُني بذلك الجواري والنساء، لأن ذلك عُقيب خبر الله عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونَه لأنفسهم من البنات، وقلَّة معرفتهم بحقِّه، وتحليتهم إيَّاه من الصِّفات والبخل ـ وهو خالقُهم ومالكهم ورازقهم، والمنعم عليهم النِّعَم التي عدَّدها في أوَّل هذه السورة ـ ما لا يرضَونه لأنفسهم، فإتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من

إتباعه ما لم يجرِ له ذكر)[١].

❖ وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

(﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ أي المرأة ناقصة يكْمُل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلةً، وإذا خاصَمَتْ فلا عبارةَ لها، بل هي عاجزة عَييَّة، أوَ من يكون هكذا يُنسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصةُ الظَّاهر والباطن في الصُّورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحُلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحِلْي إلا زينةٌ من نقيصَة
يُتَمِّمُ من حُسْن إذا الحُسْنُ قَصَّرَا
وأمَّا إذا كانَ الجَمَالُ مُوَفَّراً
كَحُسنك لم يحتَجْ إلى أن يُزَوَّرا

وأمَّا نقصُ معناها، فإنَّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار

(١) تفسير الطبري (١١/ ١٧٣ـ ١٧٤).

عند الانتصار، لا عبارةَ لها ولا همَّة)[١].

❖ وقال القرطبي في تفسير الآية السابقة:

(معنى الآية: أيُضافُ إلى الله مَن هذا وصفُه؟! أي لا يجوز ذلك)[٢].

قلت:

فتبيَّن أنَّ الآية مُسَاقَةٌ في الردِّ والإنكار على المشركين الذين ينسبون لله البنات ويجعلون لأنفسهم الذُّكور، فوبَّخهم الله بأنكم يا مشركون تأنَفُون أن يضاف إلى أحدكم بنتٌ، بل إنَّ بعضكم ليسودُّ وجهُه إذا بُشِّر بها، نظراً لضعفها وفضل الذَّكر عليها، فكيف تَنسُبون ما تأنفون من نسبته إليكم إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ؟! وهو ـ سبحانه ـ لم يُنكر عليهم وصفَهمُ المرأةَ بالضَّعف والنَّقص عن الذَّكر كما هو واضح من الآية، وإنما قرَّر ذلك، ولكنه وبَّخهم وعَنَّفهم لأجل نسبتهم البنتَ إليه.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٤٨).

وهذه الآية شبيهةٌ بآيات أُخَر يذمُّ الله فيها المشركين على صنيعهم هذا، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ (الصافات)، وقوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ (الزخرف)، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (النحل)، وقوله: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (الطور).

فهذه الآية وإن كانت تدلُّ على نفي نسبة البنت إلى الله، فهي تدلُّ بفحواها على تفضيل الذَّكر على البنت، وأنه أمرٌ مقرَّر عند جميع الطوائف، إلا من شذَّ، وقليلٌ ما هم!

❁ قالت الدكتورة:

(ويستمرُّ ابنُ حزم في دفاعه عن مكانة المرأة ومقدرتها العقليَّة، مؤكِّداً أنَّ الأنوثة ليست مرادفاً لنقص العقل كما يُشيع الكثيرون، ثم يورد الحديث الشَّريف: «**ما رأيتُ من ناقصات عقْل ودين أسلَبَ للُبِّ الرَّجُل الحَازم من إحْدَاكُنَّ**»، الذي يستشهدُ به بعضُ الناس للحطِّ من قيمة

المرأة، ويُعلِّق على ذلك بقوله: (إن حملَ هؤلاء المشغِّبون الحديثَ على ظاهره لزمهم أن يقولوا إنَّهم أتمُّ عقلاً وديناً من مريم وأمِّ موسى وأمِّ إسحاق ومن عائشة وفاطمة، ومن يقول ذلك لا يبعد عن الكفر) ثم يضيف: الرَّسول ﷺ قد بيَّن (وجه ذلك النَّقص وهو كونُ شهادة المرأة على النِّصف من شهادة الرَّجل، وكونُها إذا حاضت لا تصلِّي ولا تصوم، وليس هذا بمُوجب نقصانَ الفضل ولا نقصانَ الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط، إذ بالضَّرورة ندري أنَّ في النِّساء من هو أفضلُ من كثير من الرِّجال وأتمُّ ديناً وعقلاً)(١).

ويستطرد ابنُ حزم موضِّحًا وجهة نظره في مسألة نقص شهادة المرأة فيقول: (وليسَ ذلك ممَّا يُنقص الفضلَ، فقد علمنا أنَّ أبا بكر وعمر وعليَّاً لو شهدوا في زنا لم يُحكم بشهادتهم، ولو شهد به أربعةٌ منا عدول في الظاهر حُكم بشهادتهم، وليسَ ذلك بموجب أنَّنا أفضل من هؤلاء

(١) الفصل، (٤/ ٢٠٦).

المذكورين، وكذلك القولُ في شهادة النساء فليس الشهادةُ من باب التفاضل في ورْد ولا صَدَر، لكن يقفا فيها عند ما حدَّه النص فقط)[١]).

قلت:

الحديثُ الذي ذكره ابن حزم - رحمه الله - أخرجه البخاريُّ ومسلم[٢]، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلَّى، فَمَرَّ على النِّساء فقال: **يا مَعْشَرَ النِّساء تَصَدَّقْنَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النَّار**. فقلنَ: بمَ يا رسولَ الله؟ قال: **تُكْثِرنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرن العَشير، ما رأيتُ من ناقصَاتَ عقل ودين أذهبَ للُبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ**. قلنَ: وما نُقْصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة**

(١) الفصل، (٤/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) البخاري (١/ ٤٨٣ مع فتح الباري)، ومسلم (٢/ ٦٥ مع شرح النووي).

الرجل؟ قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان عقلها. أليسَ إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تصم**؟ قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان دينها**».

فهذا الحديث وإن لم يكن حجةً لمن يستشهد به من جهلة الرجال على (الحطِّ من قيمة المرأة) لأنَّ هذا النقصان لَيس بيدها. إلا أنَّه دليلٌ على تفضيل جنس (الرَّجل) على جنس (المرأة) وهو مما ينقض قول الدكتورة التي توهَّمت فيه خلاف ذلك.

وتوضيح هذا: أن من يكون أكمل في دينه وأقوى في عقله هو (أفضل) ممَّن لم يكن كذلك، ولسنا في مقام: هل هذا (النقص) منه أم من غيره؟ إنما نحن في مقام أيُّهما أفضل: من كمُلت عبادته وقويَ عقلُه أم الآخر ممَّن لم يكن كذلك؟ لاشكَّ أن الأول (أفضل) من الثاني.

قال الشيَّخ عبد الله بن حُميد ـ رحمه الله ـ تعليقًا على الحديث السَّابق: (هذا نصٌّ صريحٌ في نقصان المرأة، في

عقلها ودينها عن الرَّجل، لضرورة أن لا يتساوى من يُصلِّي بعضَ حياته بمن يُصلي كلَّ حياته، ولا من يصومُ شهرَ رمضان من أوَّله إلىَ آخره، بمن لا يصوم إلا البعضَ، كما لا تتساوى شهادةُ الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتُها نصفُ شهادته، لضعف عقلها وعدم كمال حفظها، فمن ساوى بين الرَّجل والمرأة فقد جنى على الإسلام، وسلكَ سبيل الاعوجاج)[1].

قلت:

كما أنَّ هذا الحديث يدلُّ على (فضل) جنس الرِّجال على جنس النساء إلا أنه لا حجَّة فيه - كما سبق - لمن يستشهد به من جهلة الرجال على الحطِّ من كرامة المرأة أو السُّخرية بها، لأن هذا (النقص) الوارد على المرأة ليس باختيارها، إنما هو أمرٌ مقدَّر من الله عليها لحكمة سيأتي بيانُها، كما أنَّه لا تلازم بينه وبين منزلتها وكرامتها.

---

(١) الدرر السَّنيَّة، (١٦/ ٤٢).

وقد سُئل سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث الَّذي استغلَّه بعض (ناقصي) العقل من الرِّجال في النَّيل من المرأة.

وإليك السؤال والجواب:

س: دائمًا نسمع الحديث الشريف: (النِّساءُ ناقصاتُ عقل ودين) ويأتي به بعضُ الرِّجال للإساءة للمرأة، نرجو من فضيلتكم توضيحَ معنى هذا الحديث؟

ج: معنى حديث رسول الله ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصَات عقل ودين أغلبَ للُبِّ الرَّجل الحازم من إحدَاكُنَّ**» فقيل: يا رسولَ الله، ما نُقصانُ عقلها؟ قال: «**أليسَتْ إذا حَاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ**» بيَّن ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ أنَّ نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأنَّ شهادتها تُجبر بشهادة امرأة أخرى، وذلك لضبط الشَّهادة بسبب أنَّها قد تنسى فتزيد في الشَّهادة أو تُنقصها كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٨٢) الآية. وأما نقصانُ دينها، فلأنها في حال الحيض والنفاس تدَعُ الصَّلاة وتدع الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النَّقصُ ليست مؤاخذةً عليه، وإنما هو نقصٌ حاصل بشرع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، هو الذي شرعه ـ عزَّ وجلَّ ـ رفقاً بها وتيسيراً عليها، لأنَّها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرُّها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس بَعْد ذلك.

وأمَّا الصَّلاة فإنَّها حالَ الحيض قد وُجد منها ما يمنع الطَّهارة، فمن رحمة الله ـ جلَّ وعلا ـ أن شرع لها ترك الصَّلاة، وهكذا في النِّفاس، ثمَّ شرع لها أنَّها لا تقضي، لأنَّ في القضاء مشقةً كبيرة، لأنَّ الصلاة تتكرَّر في اليوم والليلة خمس مرَّات، والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ

سبعةَ أيام أو ثمانية أيَّام أو أكثر، والنفاس قد يبلغُ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصَّلاة أداءً وقضاءً، ولا يلزمُ من هذا أن يكونَ نقصُ عقلها في كلِّ شيء ونقصُ دينها في كلِّ شيء، وإنَّما بيَّن الرَّسول ﷺ أنَّ نقصَ عقلها من جهة ما قد يحصُل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصلُ لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنِّفاس، ولا يلزمُ من هذا أن تكون أيضًا دون الرَّجل في كلِّ شيء، وأن الرَّجلَ أفضلُ منها في كلِّ شيء، **نعم جنسُ الرِّجال أفضل من جنس النِّساء في الجملة لأسباب كثيرة**، كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرِّجال في عقلها

---

(١) (النساء، الآية: ٣٤)، وهذه الآية الصَّريحة لم يذكرها ابن حزم ـ كما سيأتي ـ!!

ودينها وضبطها، وإنَّما ورد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ جنس النِّساء دون جنس الرِّجال في العقل وفي الدِّين من هاتين الحيثيَّتين اللَّتين بيَّنهما النَّبيُّ ﷺ.

وقد تكثر منها الأعمال الصَّالحات فتربو على كثير من الرِّجال في عملها الصَّالح، وفي تقواها لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكونُ لها عنايةٌ في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثرَ من ضبط بعض الرِّجال في كثير من المسائل الَّتي تُعنى بها وتجتهدُ في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التَّاريخ الإسلاميِّ وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمَّل أحوال النِّساء في عهد النَّبيِّ ﷺ وبعد ذلك، وبهذا يُعلم أنَّ هذا النَّقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرِّواية، وهكذا في الشَّهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضًا تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله، إذا استقامت في دينها وإن سقط عنها الصَّوم في الحيض والنِّفاس أداءً لا قضاء، وإنْ سقطت

عنها الصلاة أداءً وقضاءً، فإنَّ هذا لا يلزم منه نقصُها في كلِّ شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تُعنى به من الأمور، فهو نقصٌ خاصٌّ في العقل والدِّين كما بيَّنه النَّبيُّ ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميَها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاصٌّ بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحملُ كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم)[1].

*** قالت الدكتورة:**

(ومن هذه الرُّوح المتجرِّدة عند ابن حزم، ومن هذا المنطق المحايد تنطلقُ كلمةُ الحقِّ، يقذفها في وجوه أولئك المغالطين أو من سمَّاهم بالمشغِّبين الَّذين فشلوا في التَّجرُّد من أهوائهم وميولهم الذَّاتيَّة التي تُملي عليهم الإصرار

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٩٢-٢٩٤).

على جعل المرأة في مكانةٍ أدنى من مكانة الرجل).

قلت:

ما بالُ الدُّكتورة في هذا الموضع قد استشاطت وخرجت عن (تجرُّدها) و(حيادها) فأصبَحتْ تُلقي بالتُّهم على علماء المسلمين، ممَّن كانت خطيئتُهم ـ عند الدُّكتورة ـ أنَّهم لم يجاروها في أهوائها ويساوُوا بين المرأة والرَّجل، وإنَّما هم ـ رحمهم الله ـ اتَّبعوا نصوص الكتاب والسنة ـ كما سبق ـ وهذا ما لا يُرضي (غرورَ) الدكتورة، فأصبحت تَهذي بمثل هذه الأقوال (الوَقحَة) لا مزةً بها علماء المسلمين ـ رحمهم الله ـ، واصمَتهم بأنَّهم (مغالطون) (مشغِّبون) (فشلُوا في التَّجرُّد من أهوائهم)[1]، نعوذ بالله من الفجور في الخصومة الَّتي هي من صفات المنافقين الَّذين قال فيهم ﷺ: «**وَإذا خَاصَمَ فَجَرَ**»[2].

---

(١) !!!

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وَالَّذي نفسي بيده، لو خالف ابنُ حزم نفسُه (هوى) الدكتورة وما تروِّجُ له لما أقامت لأقواله أيَّ عبرة، بل وصَمَتْها بما وصمت به الآخَرين، لأنَّ الدُّكتورة ومن شابهها إنَّما صاحبُهم من وافقهم.

وممَّا يشهد لهذا أنَّ الدكتورة لم تتطرَّق لمسألة ذكرها ابن حزم - رحمه الله - في كتابه (المُحلَّى) الذي نقلت منه كثيراً، لأنَّها لم توافق هواها، ولذا فقد حاولَتْ إخفاءها وعدم التَّعريج عليها، هذه المسألة هي: (عدمُ جواز تولِّي المرأة أمرَ الإمامة العُظمى)[1]، أي: الخلافة أو رئاسةَ الدولة! وهذا لا يُرضي الدكتورة التي ترى (مساواة) المرأة بالرجل في كلِّ شيء - كما هو واضحٌ من كلامها - فما بالُها انقلبت - هنا - على صاحبها ابنِ حزم؟!

*** قالت الدكتورة:**

(وهكذا لا يفرِّق ابن حزم بين المرأة والرَّجل في مسألة

---

(١) انظر المحلَّى (٩/ ٤٣٠) طبعة أحمد شاكر - رحمه الله -.

طلب العلم والتَّفقُّه فيه ، بل إنَّه مضى إلى أبعد من ذلك ، فقد جعل فرضاً على المرأة الارتحالَ في طلب العلم ، إذا لم يتوافر في البلد الَّذي تقطنه من يقدِّم العلم ، وجب عليها أن ترحلَ إلى حيث يوجد العلماءُ القادرون على تقديمه ، ويستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة : ١٢٢) إذ إن ابن حزم يُصرُّ على أنَّ الخطاب في الآية ليس خاصّاً بالذَّكر فقط كما يدَّعي البعض وإنما هو يشمل الإناث كذلك ، ويقول مجادلاً أولئك الذين ينكرون اشتمال الإناث في الخطاب العام في القرآن الكريم : (فإن قالوا : فأوجبوا عليهنَّ النِّفارَ للتَّفقُّه في الدِّين والأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر ، قلنا وبالله التوفيق : نعم ، هذا واجبٌ عليهنَّ كوجوبه على الرِّجال ، وفرضٌ على كلِّ امرأة التَّفقُّهُ في كلِّ ما يخصُّها كما فُرض ذلك على الرِّجال ، ففُرض على ذات المال منهنَّ معرفة أحكام

الزَّكاة، وفرض عليهنَّ كلهنَّ معرفة أحكام الطَّهارة والصَّلاة والصَّوم، وما يحلُّ وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس، وغير ذلك كالرِّجال ولا فرق. ولو تفقَّهت امرأةٌ في علوم الدِّيانة للزمنا قَبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النَّبيِّ ﷺ وصواحبه قد نُقل عنهنَّ أحكام الدِّين وقامت الحجَّة بنقلهنَّ»[1].

قلتُ:

أولاً: يغني في مسألة (تعليم المرأة) قوله ﷺ: «**طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم**»[2]، والنساء داخلاتٌ في عموم هذا الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم للشفاء بنت عبد الله: «**عَلِّميْهَا**[3] **حَفْصَةَ كما علمتيها**

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه الألباني في تخريجه لأحاديث (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للقرضاوي (ص ٤٨)، وبين حفظه الله أن زيادة (ومسلمة) في الحديث لا أصل لها (ص ٦٢).

(٣) أي رقيةَ النَّملة، حيث عرضتها على النَّبيِّ ﷺ فأقرَّها عليها، و(النملة) قروحٌ تخرج في الجنب.

الكتابة»[١].

قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ: (في الحديث فوائد كثيرة أهمها اثنتان:

الأولى: . . . .

والأخرى: مشروعيةُ تعليم المرأة الكتابةَ، ومن أبواب البخاري في **الأدب المفرد** (رقم ١١١٨): (باب الكتابة إلى النِّساء وجوابهنَّ).

ثمَّ روى بسنده الصَّحيح عن موسى بن عبد الله قال: (حَدَّثتنا عائشةُ بنت طلحة قالت: قلت لعائشةَ ـ وأنا في حجرها، وكان النَّاس يأتونها من كلِّ مصر، فكان الشُّيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشَّباب يتأخَّوني فيُهدونَ إليَّ، ويكتبون إليَّ من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالةُ، هذا كتابُ فلان وهديَّته. فتقول لي عائشة: أي بُنيَّة! فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثوابٌ أعطيتُك،

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٨).

قالت : فتُعطيني) .

قلت :

وموسى هذا هو ابن عبد الله بن إسحاق بن طلحة القرشي ، روى عن جماعة من التَّابعين ، وعنه ثقتان ، ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (٤/ ١/ ١٥٠) ومن قبله البخاري في **التاريخ الكبير** (٤/ ٢٨٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في **الثقات** ، وقال الحافظ في **التقريب** : مقبول . يعني عند المتابعة ، وإلا فهو ليِّن الحديث .

وقال المجد ابن تيمية في **منتقى الأخبار** عقب الحديث : (وهو دليلٌ على جَواز تَعلُّم النِّساء الكتابة) .

وتبعه على ذلك الشَّيخ عبد الرَّحمن بن محمود البعلبكيُّ الحنبليُّ في **المطلع** (ق١٠٧/ ١) ، ثم الشَّوكاني في **شرحه** (٨/ ١٧٧) وقال :

(وأمَّا حديث «**لا تعلموهنَّ الكتابةَ ، ولا تسكنوهنَّ الغُرَف ، وعلِّموهنَّ سورة النُّور**» ، فالنَّهي عن تعليم

الكتابة في هذا الحديث محمولٌ على من يُخشى من تعليمها الفساد).

قلت: وهذا الكلام مزدودٌ من وجهين:

الأول: أنَّ الجمع الذي ذكره يُشعر أنَّ حديث النهي صحيح، وإلا لما تكلف التَّوفيق بينه وبين هذا الحديث الصَّحيح، وليس كذلك، فإنَّ حديث النَّهي موضوعٌ كما قال الذَّهبيُّ، وطرقه كلها واهيةٌ جداً، وبيان ذلك في **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**، (رقم ٢٠١٧)، فإذا كان كذلك فلا حاجةَ للجمع المذكور، ونحو صنيع الشوكاني هذا قولُ السخاوي في هذا الحديث الصحيح (إنَّه أصحُّ من حديث النَّهي)! فإنَّه يُوهم أن حديث النَّهي صحيح أيضًا.

والآخر: لو كانَ المراد من حديث النَّهي من يُخشى عليها الفساد من التعليم، لم يكن هناك فائدة من تخصيص النِّساء بالنَّهي، لأنَّ الخشية لا تختصُّ بهنَّ، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضرراً في دينه وخلقه،

أفيُنهى أيضًا الرجال أن يُعلَّموا الكتابة؟! بل وعن تعلُّم القراءة أيضًا، لأنها مثل الكتابة من حيث الخشية!

والحقُّ أنَّ الكتابة والقراءة نعمةٌ من نعم الله - تبارك وتعالى - على البشر كما يُشير إلى ذلك قوله - عز وجل -: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾، وهي كسائر النِّعم التي امتنَّ الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإذا وُجد فيهم من يستعملُها في غير مَرْضاته، فليس ذلك بالذي يُخرجها عن كونها نعمةً من نعمه، كنعمة البصر والسَّمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابةُ والقراءة، فلا فرقَ في هذا بين الذكور والإناث.

والأصل في ذلك أنَّ كل ما يجب للذُّكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهنَّ ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**إنَّما النِّساء شقائقُ الرِّجال**»، رواه الدَّارمي وغيره، فلا يجوز التَّفريق إلا بنصٍّ يدل عليه،

وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصَّحيح، فتشبَّث به ولا ترضَ به بديلاً، ولا تُصغِ إلى من قال:

مَا للنِّسَاء وللكتا
بَة والعَمَالَة والخَطَابَة
هَذا لنَا ولهنَّ منَّا
أن يبتنَ عَلَى جَنَابَة!

فإنَّ فيه هضماً لحقِّ النِّساء وتحقيراً لهنَّ، وهنَّ كما عرفتَ شقائق الرجال. نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها) اهـ كلام الألباني - حفظه الله -[1].

ثانياً: كلام ابن حزم - رحمه الله - ذكره تحت (فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور)[2] مختاراً رحمه الله أن ما ورد من خطاب في القرآن والسُّنَّة بلفظ مذكر مثل

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٩٥ - ٢٩٧). وانظر: رسالة (عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان) طبع المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٤٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، و(و) الجماعة.. إلخ، فإنه يعمُّ النِّساء مع الرجال ما لم يأت ما يخصُّه بالرِّجال دون النساء. كأمره - تعالى - المؤمنين بالجهاد نخصُّه بالرجال لأنه ﷺ قال لعائشة عندما استاذنته في الجهاد: «**لَكُنَّ أفضلُ الجهاد حجٌّ جهاد مبرورٌ**» فجعل ﷺ الجهاد من مهمَّات الرَّجل لا المرأة، وعلى هذا فقس.

واختيار ابن حزم السَّابق هو الصَّحيح وهو الَّذي عليه جمهور العلماء، كما سبق في قول الشَّيخ الألباني عندما قال: (والأصلُ في ذلك أنَّ كلَّ ما يجب للذُّكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهنَّ ولا فرق، كما يُشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**إنَّما النِّساء شقائق الرِّجال**» رواه الدَّارمي وغير، فلا يجوز التَّفريق إلا بنص يدلُّ عليه)[١].

وقال الشَّيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (إنَّ الأصل تساوي الرِّجال والنِّساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلَّ الدَّليل عليه، فما دلَّ الدَّليل على اختصاصه بالحكم دون

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٢٩٧).

الآخر خُصَّ به، وإلاَّ فالأصل أنَّهما سواءٌ)[١].

فكلام ابن حزم - رحمه الله - صائبٌ في هذه المسألة، ولكن ينبغي التَّنبيهُ على قوله: (هذا واجبٌ عليهنَّ) أي النِّفار للتَّفقُّه في الدِّين، بأنَّ هذا مخصوصٌ بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن تكونَ نفرتها من أجل (التَّفقُّه في الدِّين) كما بيَّن ابن حزم - رحمه الله - لأنَّ التَّفقُّه في الدِّين[٢] واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

أقول هذا لكي لا يفهم أحدٌ - بقصد حسن أو سيِّء! - كلام ابن حزم على أنَّه يوجب نفرة المرأة وارتحالها لتعلم علوم مباحة أو مكروهة أو محرَّمة. فهذا لم يَدُر بباله - رحمه الله - إنَّما هو بصدد الحديث عن (التَّفقُّه - الواجب - في الدِّين) فافهم هذا واحذر.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٩٣).

(٢) أي الدِّين الَّذي يلزمها تعلمُه، ممَّا لا تتمُّ عبادتها لربِّها إلا به، كالعقيدة، وأحكام الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، إن كانت ذات مال، والحج إن كانت مستطيعة. أما غير ذلك فلم يقُل أحدٌ بوجوبه على كل امرأة.

الشَّرط الثَّاني: وهو شرطٌ لم يذكره ابن حزم لوضوحه وعدم مخالفة أحد فيه[١]، لاسيّما وقد ورد فيه حديثٌ صحيح لا يحتمل التَّأويل، وابن حزم رحمه الله ممن يأخذ بالظَّاهر كما هو معلوم.

هذا الشَّرط هو أن يكون سفرُها -أي المرأة- مع ذي مَحرم لها لقوله ﷺ: «**لا تُسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحرم**»[٢].

أقولُ هذا لكي لا يفهم أحد من كلام ابن حزم -رحمه الله- أنَّه يجيز سفر المرأة لوحدها[٣] كما يوهمه كلامُ الدُّكتورة الَّتي لم تأبه بهذا الشَّرط المنصوص عليه في كلام محمد ﷺ!!

---

(١) هذا في زمنه حيث لا يتجرأ أحدٌ على ردِّ حديث رسول الله ﷺ، أما في زماننا فقد تجرأ (البعض) على آيات القرآن والأحاديث الصحيحة بالرد والاستنكار، بل والسخرية -والعياذ بالله- في (ردَّة ولا أبا بكر لها).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٧٢ فتح)، ومسلم (ص٩٧٨).

(٣) كيف ذلك، وهو قد اشترط لوجوب الحج عليها أن يكون معها ذو محرم، فقال -رحمه الله- في مقدمة كتاب الحج: (أمَّا قولنا بوجوب الحج -على المؤمن العاقل البالغ الحر، والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها- في العمر، فإجماعٌ متيقن). (المحلَّى ٧/ ٣٦).

ثالثاً: ليت الدُّكتورة ـ هداها الله ـ وهي الَّتي تعلَّقت بكلام ابن حزم وفرحت به، أنْ تعمل هي وصويحباتها من الكاتبات بما ذكره ـ رحمه الله ـ في قوله السَّابق من وجوب تفقه المرأة في الدِّين، (والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر) فأمرت بما نتفق عليه جميعاً ـ من المعروف، ونهت ـ عما نتفق جميعاً على إنكاره ـ من المنكر في مقالاتها اليومية، لكي تكْمل استفادتها من ابن حزم!

قالت الدكتورة: (ويَبدو أنَّ إيمان ابن حزم القويِّ بأهميَّة تعليم المرأة، منبثقٌ من إيمانه العميق بمسؤوليتُها الاجتماعية ودورها الإيجابي تجاه أمتها، فالمرأة في رأيه ليست مجرَّد أنثى مكانها البيت لا تتجاوز مسؤوليتُها جدرانه، وإنَّما هي امرأة فاعلة منتجة تقود وتوجِّه وترعى، فالمرأة في رأيه لها أن تليَ الحكم وأن تكون وصيَّة ووكيلة بل قاضية[1]، وهذا كله يستوجب فرض التعليم

(١) المحلَّى (٩/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

عليها لتكون قادرةً على القيام بتلك المسؤوليات وأداء دورها الحيوي في المجتمع الإسلامي).

قلت:

أولاً: يُلمَح من قول الدُّكتورة (المرأة في رأيه ليست مجرَّد أنثى مكانها البيت) أنَّها تدعو إلى (خروج) المرأة من بيتها وأنَّه هو الأصل في قضية المرأة، مع سخريتها (المبطَّنة) بمن يدعو إلى أن تلزم المرأة بيتها، وتقوم بما (فطرها) الله عليه من مراعاة لشؤون البيت ولأفراد أسرتها كبيرها وصغيرها، وسيأتي - إن شاء الله - بطلانُ قولها وما تدعو إليه، وأنه مصادم لنصوص الشريعة.

ثانياً: قولها بأنَّ ابن حزم - رحمه الله - يرى أنَّ للمرأة (أن تلي الحكم) قولها (الحكم) قد يوهم بأنَّ ابن حزم يرى أن تكون المرأة خليفةً، أو إماماً أعظم! أي حاكمةً للبلاد[1] وهذا لم يقصده ابن حزم - رحمه الله - لأنَّ شأنه

(١) وهذا الفهم الخاطئ قد فهمته الدكتورة! نظراً لعجلتها في التقاط ما تظنه يؤيد (دعوتها)! دون تأمُّل وتدبر لكلام العلماء. ودليل هذا أنها قالت - كما سبق - بأن ابن =

شأن أهل السُّنَّة: لا يجوز عندهم ذلك لقوله ﷺ: «**لن يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً**»[(١)]، وقد صرَّح بهذا - رحمه الله - في المحلَّى[(٢)].

وإنَّما قصده - رحمه الله - جوازَ أن تليَ القضاء، وهو قولٌ ضعيفٌ لم يذكر ابن حزم عليه دليلاً سوى أن قال: (رُوي عن عمر بن الخطاب أنَّه ولَّى الشفاءَ امرأةً من قومه السُّوقَ)[(٣)]، ولم يذكر - رحمه الله - إسناد هذا الخبر، وهذا ليس من عادته[(٤)].

= حزم يرى للمرأة (أن تلي الحكم وأن تكون وصيةً ووكيلةً بل قاضية) وابن حزم - رحمه الله - لم يقل سوى (وجائز أن تلي المرأةُ الحكمَ) ويعني به القضاء (وقد أجاز المالكيون أن تكون وصيةً ووكيلةً) (المحلَّى ٩/ ٤٢٩ - ٤٣٠). ولم يقل و(قاضية) لأنه اكتفى بكلمة (الحكم)، أما الدكتورة فزادت (بل قاضية) من عندها لأنها تعتقد أن ابن حزم يعني بـ(أن تلي المرأة الحكم) الإمامة العظمى أي الخلافة! ونسيت أنه ممن يحرم هذا، وقد صرح به في الموضع السابق؛ ولكنها العجلة!

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٧٣٢ فتح).

(٢) المحلَّى (٩/ ٤٣٠).

(٣) المحلَّى (٩/ ٤٢٩).

(٤) فلو كان لهذا الخبر الباطل إسنادٌ لبادر ابنُ حزم بذكره، لأنَّه - رحمه الله - ممَّن يتمسَّكون بقشَّة في سبيل نصرة أقوالهم!

وهذا الأثر قال عنه ابنُ العربيِّ المالكيّ ـ رحمه الله ـ: (لم يصحَّ؛ فلا تَلتفتُوا إليه، فإنَّما هو من دسائس المبتدعَة في الأَحاديث)[١].

وقال الدكتور محمد أبو فارس: (وما ذكره ابنُ حزم ـ رحمه الله ـ من أنَّ عمر وَلَّى الشِّفاءَ، فلا يصلُح حُجَّةً في هذا المقام؛ فالخبر لم يثبُت، فقد ساقه غير مُسْنَد وبصيغة التَّمريض، وهذه الصِّيغة لا تؤهِّل النَّصَّ ليُحتجَّ به)[٢].

__قلت__: فلا حُجَّة لابن حزم ومن تابعه! على جواز تولِّي المرأة القضاءَ وهو الحكم، وهو مخالف لمذهب جمهور العلماء القائم على نصوص الكتاب والسنة[٣].

أمَّا قولُ الدكتورة بأنَّ ابن حزم ـ رحمه الله ـ يرى أنَّ للمرأة أن تكونَ (وصيَّةً ووكيلةً) فهذا لم يقل به سوى

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤٥٧).

(٢) القضاء في الإسلام (ص ٤٠).

(٣) وهي كثيرة جداً، انظرها في كتاب (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) لمجيد أبو حجير (ص ٣٦٩ وما بعدها) حيث ساقها ـ حفظه الله ـ بالتفصيل.

المالكيَّة، وهو ـ وإن قيل به ـ فشتَّان ما بينه وبين أن تلي الحكمَ أو القضاءَ أو غيرها من الوظائف السِّياسيَّة الَّتي تُخرجها من طبيعتها وتخالف بها نصوصاً شرعية؛ لأنَّ (الوصيَّة) و(الوكالة) مجردُ ولاية خاصَّة في التَّصرُّف عن الغير أو الوصاية عليه إن كان صغيراً[(١)].

بهذا انتهى كلام الدُّكتورة في هذه المسألة مع التَّعقيب عليه، ليتبقَّى بعده بيانُ عدَّة أمور متعلِّقة بما سبق تُجلي هذه المسألة للمسلمين لكي يعلموا: من أين يأتيهم أهلُ الباطل، فيكونوا على استعداد لكشف زُيوفهم ودحض شُبهاتهم. وهذه الأمور كالتَّالي:

١ـ بيانُ بطلان قول ابن حزم بأنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ أفضلُ من جميع الصَّحابة.

٢ـ التحذير من تتُّبع زلاَّت العلماء.

٣ـ أدلةٌ أخرى صريحةٌ في فضل الرَّجل على المرأة.

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٣٦٨).

٤ـ معنى تفضيل الرَّجل على المرأة.

٥ـ بطلانُ الدَّعوة إلى (مساواة) الرَّجل بالمرأة في كلِّ شيء.

٦ـ وجودُ الجنسين ضرورةٌ لدوام الحياة.

٧ـ نصيحةٌ ثمينة للمتحرِّرات.

بطلان قول ابن حزم
بأنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ أفضل من جميع الصحابة

هذا القول الشَّاذُّ من ابن حزم ـ عفا الله عنه ـ قد ردَّه العلماء؛ لأنَّه مخالف للنُّصوص الشَّرعية، ومخالف لإجماع أهل السُّنَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأمَّا نساء النَّبيِّ ﷺ، فلم يقُل: إنَّهنَّ أفضلُ من العشرة إلاَّ أبو محمَّد بن حزم.

وهو قولٌ شاذٌّ لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوصُ الكتاب والسُّنَّة تُبطل هذا القول.

وحجَّته الَّتي احتجَّ بها فاسدةٌ، فإنَّه احتجَّ على ذلك بأنَّ المرأةَ مع زوجها في درجته في الجنَّة، ودرجة النَّبيِّ ﷺ أعلى الدَّرجات فيكون أزواجُه في درجته، وهذا يوجب عليه: أن يكونَ أزواجُه أفضلَ من الأنبياء جميعهم، وأن تكون زوجةُ كلِّ رجل من أهل الجنَّة أفضلَ ممَّن هو مثله، وأن يكون من يطوفُ على النَّبيِّ ﷺ من الولدان، ومن يُزوَّج به من الحور العين أفضلَ من الأنبياء والمرسلين، وهذا كلُّه ممَّا يَعلم بطلانه عمومُ المؤمنين.

وقد ثبت في الصَّحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ عائشةَ على النِّساء كفَضل الثَّريد عَلى سَائر الطَّعام**» فإنَّما ذكر فضلَها على النِّساء فقط، وقد ثبت في الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**كَمُل من الرِّجال كثيرٌ؛ ولم يَكْمُل من النِّساء إلا عددٌ قليل، إمَّا إثْنَتَان أو أرْبَع**» وأكثرُ أزواجه لسنَ من ذلك القليل.

والأحاديثُ المفضِّلة للصَّحابة كقوله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ

مُتَّخذاً من أهْل الأرض خَليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خَليلاً) يدلُّ على أنَّه ليس في الأرض أهلٌ: لا من الرجال ولا من النساء أفضلَ عنده من أبي بكر، وكذلك ما ثبت في الصحيح عن عليٍّ أنه قال: خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها أبوبكر، ثم عمر. وما دلَّ على هذا من النصوص التي لا يتسع لها هذا الموضع.

وبالجملة فهذا قول شاذٌّ لم يسبق إليه أحدٌ من السَّلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحُّره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة: له من الأقوال المنكرة الشَّاذَّة ما يُعجب منه كما يُعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إنَّ مريم نبيَّة، وإن آسية نبية، وإن أمَّ موسى نبية.

وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي، وغيرُهم: الإجماعَ على أنَّه ليس في النِّساء نبيَّة، والقرآن والسُّنَّة دلاَّ على ذلك: كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ

(١) الفتاوى (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

ٱلْقُرَىٰٓ﴾ (يوسف: ١٠٩).

وقوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ (المائدة: ٧٥).

ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه: الصِّدِّيقيَّة، وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع)[١].

فثبت بهذا أنَّ أفضلَ الصَّحابة عند أهل السُّنَّة هو أبوبكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثمَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم نقف عن تفضيل كل أحد بعينه لعدم النَّصِّ وكلُّهم - رضي الله عنهم - ذوو فضل ومكانة عند الله - ألحَقَنا الله بهم في الجنة -.

وأهل السُّنَّة إنَّما اختلفوا في التَّفضيل بين خديجة - رضي الله عنها - وعائشة - رضي الله عنها - أيَّتُهما أفضل؟!

ولم يفاضلوا بين أيَّةٍ منهما مع رجال الصَّحابة.

التحذير من تتبُّع زلَّات العلماء

من المعلوم أنَّ الواجب على كلِّ مسلم ـ عند التَّنازع ـ اتِّباعُ قول الله وقول رسوله ﷺ، دون لجوء إلى أقوال مَن سواهما، اتِّباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ (النساء).

(فالسَّبيل إلى الخروج من التَّنازع والخلاف، يكون بردِّه إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ فهما الفيصلُ في الخلاف، فما وافَقَهما فهو الحقُّ، وما خالفَهُما فهو الباطل)[١].

وعلى هذا الأمر سار أئمَّة المسلمين وعلماؤهم، وتتابعت أقوالُهم في حثِّ المسلمين على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة وطرح ما يخالفُهما ولو كان قولاً لهم.

ـ قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي)[٢].

---

(١) زجر السُّفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (ص١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣) عن صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ للألباني (ص ٤٦).

ـ وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (إنَّما أنا بشرٌ أخطئُ وأُصيب، فانظروا في رأيي؛ فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنَّة فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه)(١).

ـ وقال الإمام الشَّافعيُّ ـ رحمه الله ـ: (إذا وجدتُّم في كتابي خلافَ سنَّة رسول الله ﷺ فقُولوا بسنَّة رسول الله ﷺ ودعُوا ما قلتُ)(٢).

ـ وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (لا تُقَلِّدني ولا تُقلِّد مالكاً ولا الشَّافعيَّ ولا الأوزاعيَّ ولا الثَّوريَّ، وخذ من حيثُ أخذوا)(٣).

هذا ما أمر الله به، وسار عليه الأئمَّة ـ رحمهم الله ـ؛ ولأجله حذَّروا أشدَّ التَّحذير من تتبُّع زلاَّت العلماء وأقوالهم الشَّاذَّة؛ لأنه ما من عالم إلاَّ وله أقوالٌ اجتهد

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٣٢) عن صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٤٨).

(٢) ذمُّ الكلام للهروي (٣/ ٤٧/ ١) عن صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ للألباني (ص ٥٠).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٠٢) عن صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٥٣).

فيها ولكنَّه خالف الصَّواب لأسباب كثيرة[١]، وهو معذور عند ربِّه ـ إن شاء الله ـ لقوله ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحاكمُ فَاجْتهدَ ثمَّ أصَابَ فَلهُ أجْرَان، وإذا حَكَم فاجتهدَ ثمَّ أخْطَأ فَلَهُ أجْرٌ**»[٢]، ولكن لا يجوز للمسلمين اتِّباعه في زلَّته وخطئه.

ولهذا ـ كما سبق ـ (حذَّر السَّلف ـ رضوان الله عليهم ـ من زلاَّت العلماء، فالعالم عند ما يخطئ، لا يقتصرُ خطؤه عليه بل يتابعه على ذلك جمعٌ غفيرٌ، ولذلك قيل: إذا زلَّ العالِم ـ بكسر اللام ـ زلَّ العالَم ـ بفتحها ـ وقالوا أيضًا: العالم كالسَّفينة إذا كُسرت غرقت، وغرق معها خَلْقٌ كثيرٌ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاثٌ يَهدمْنَ الدِّين: زلَّةُ عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمَّة مُضلُّون)[٣].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّه كان لا يجلسُ مجلساً

---

(١) انظرها في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٧١)، وابن عبد البر في (الجامع) (٢/ ١١٠) بسند صحيح.

للذِّكر إلا قال حين يجلسُ: (اللهُ حَكَمٌ قسْطٌ، هَلَكَ المرتابُونَ..)، وفيه: (..وأحذِّركم زيغةَ الحكيم، فإنَّ الشَّيطان قد يقولُ كلمةَ الضَّلالة على لسان الحكيم، وقد يقولُ المنافق كلمة الحقِّ).

قال يزيد بن عميرة - الراوي عن معاذ -: قلتُ لمعاذ: ما يُدريني - رحمك الله - أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضَّلالة، وأنَّ المنافق قد يقولُ كلمة الحقِّ؟! قال: (بلى، اجتنبْ من كلام الحكيم المشتهرات (وفي رواية: المشتبهات) الَّتي يُقال لها: ما هذه؟! ولا يَثنيك ذلك عنه، فإنَّه لعلَّه أن يراجعَ، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعتَه فإنَّ على الحقِّ نوراً)[١].

وقال ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -: (ويلٌ للأتباع من زلَّة العالم!)، قيل: وكيف ذلك؟ قال: (يقولُ العالم الشَّيءَ برأيه، فيَلقى من هو أعلمُ برسول الله ﷺ منه

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والفسوي في (المعرفة) (٢-٣٢٠، ٣٢١، ٧١٩)، والآجري في (الشريعة) (ص٤٧، ٤٨) وغيرهم بإسناد صحيح.

فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم)[١])[٢].

وقد (اتَّفق أهلُ العلم على تحريم تلقُّط الرُّخَص والتَّلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح، وإفتاء الناس بها، وهاك نصوصَهم الصَّريحة في ذمِّ من فعل ذلك:

قال سليمان التيمي: (لو أخَذْتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشَّرُّ كلُّه).

قال ابن عبد البرِّ مُعقِّباً: (هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافاً)[٣].

وقال الإمام الأوزاعي: (مَنْ أخَذَ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في (المدخل) (١٣٥، ٨٣٦)، وابن عبد البر (٢/ ١٢٢)، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) (٢/ ١٤) بإسناد حسن.

(٢) زجر السفهاء.. (ص١٦-١٧).

(٣) الجامع (٢/ ٩١، ٩٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥) للذهبي، وإرشاد الفحول (ص٢٧٢) للشَّوكاني.

وقال الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل: (لو أنَّ رجلاً عَملَ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السَّمَاع، وأهل مكة في المُتعة كان فاسقاً)[(١)](٢).

أدلة أخرى صريحةٌ

في فضل الرَّجل على المرأة، لم تذكرها الدكتورة!

عندما تابعت الدكتورة ابنَ حزم في تأويل ما جاء من نصوص شرعيَّة تُثبت فضلَ الرَّجل على المرأة فاتها ـ هداها الله ـ نصوصٌ أخرى أصرح في دلالتها مما ذكره ابن حزم وتابعته فيها، فمن ذلك:

❖ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤).

ـ قال سفيان الثوري في تفسيرها (بتفضيل الرِّجال على النِّساء)[٣].

---

(١) الإشاد (ص٢٧٢).

(٢) زجر السفهاء... (ص٢٧).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٦٠).

ـ وقال ابن كثير في تفسيرها: (﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي لأنَّ الرِّجال أفضل من النِّساء، والرَّجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النُّبوَّة مختصَّة بالرِّجال، وكذلك المُلكُ الأعظم، لقوله ﷺ: «**لَنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امْرَأةً**» رواه البخاريُّ من حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه، وكذا منصبَ القضاء، وغير ذلك)[١].

وقال ابنُ الجوزيِّ في تفسير الآية: (وَفَضَّل الرَّجُلَ عَلَى المرأة بزيادة العَقل، وتَوْفير الحظِّ في الميراث، والغَنيمة، والجُمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطَّلاق إليه، إلى غير ذلك)[٢].

❖ ومنْ ذلكَ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) فَإنَّهَا نَزَلَتْ في تمنِّي

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣).
(٢) زاد المسير (٢/ ٧٤).

النِّساء أن يكنَّ رجالاً أو على صفات الرَّجل، فأنْزَلَ الله هذه الآية.

قال الإمام الطَّبري في تفسير الآية: (ذُكر أنَّ ذلك نَزَلَ في نساء تمنَّين منازل الرِّجال، وأنْ يكونَ لهم ما لهم، فنَهَى الله عباده عن الأمانيِّ الباطلة[١]، وأمَرَهُم أن يسألُوْه من فضله)[٢].

وقد نزلت الآيةُ السَّابقة عندما قالت أمُّ سلمة - رضي الله عنها -: أيْ رسولَ الله، أتغزو الرِّجالُ ولا نغزو، وإنَّما لنا نصفُ الميراث؟ فنزلت ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾)[٣].

---

(١) لأنها مخالفة لحكمة الله القاضية بوجود الجنسين - الرجل والمرأة - لتدومَ الحياةُ - كما سيأتي -.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٤٩).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والترمذي (٣٢٢٤)، وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٨/ ٢٦٢)، وكذا الألباني في صحيح الترمذي (٢٤١٩).

معنى تفضيل الرجل على المرأة

بعضُ النَّاس يعتقدُ أنَّ المقصودَ بقولنا إنَّ الرَّجل أفضلُ من المرأة، هو أنَّ اللهَ يُحبُّ الرِّجالَ دُونَ النِّساء؛ ولذا سيدخلهُمُ الجنَّة دونهنَّ؟! أو أنَّ كلَّ رجل سيدخله الله الجنَّة نظراً لرجولته، مثلاً. فلذا تجد هذا (البعضُ) عندما يسمعُ منك تفضيلَ الرَّجل على المرأة يبادرك بقوله: معنى هذا أنَّك أفضلُ من مريمَ أو عائشةَ أو خديجةَ - رضي الله عنهنَّ - أو يقولُ: معنى هذا أنَّ الرَّجلَ الكافر أفضلُ من المرأة المؤمنة.

فيحصلُ من هذا خلطٌ وبلبلةٌ في هذه المسألة، لأنَّه لم يفهم المراد بالتَّفضيل، ولو فهمَ المراد لهدأتْ نفسُه، وسكنت ثائرته، ورضي بما قسم اللهُ لكلٍّ من الجنسين.

وتوضيحُ هذا يكمن في أن يُقال: هذا التَّفضيلُ للرَّجل على المرأة لا يتعدَّى هذه القسمة:

١ - أن يكون تفضيلُهم بأن يُدخلَهم اللهُ الجنَّة دون النِّساء، وهذا باطلٌ - كما سبق - لأنَّنا نرى أنَّ النَّار يدخلها

فئامٌ من الرِّجال، بل إنَّ القرآنَ خصَّ رجالاً بدخول النَّار بأعيانهم؛ كفرعون وأبي لهب وغيرهما.

٢ـ أو أن يكون التَّفضيل بأن الله يُحبُّ الرِّجال دون النِّساء. وهذا لا دليلَ عليه؛ لأنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّة تدلُّ على أنَّ الله يحبُّ ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[3] ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4] ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5] ﴿ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[6] ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[7]، وكلُّ هذا يعمُّ النِّساء كما يعمُّ الرِّجال، بلا فرق.

٣ـ أن يُراد بالتَّفضيل أنَّ الله خصَّ الرِّجالَ بصفات تختلفُ عن صفات النِّساء ـ لحكمة يريدُها سيأتي بيانُها ـ وهذه الصِّفات الَّتي خصَّهم بها ترتَّب عليها تفضيلُهم بأشياء أخرى أعطاهم إيَّاها لم يُعطها للنِّساء.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٦.
(٢) سورة البقرة: ١٩٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٥) سورة آل عمران: ١٤٦.
(٦) سورة آل عمران: ١٥٩.
(٧) سورة المائدة: ٤٢.

وهذه الصِّفات الَّتي خصَّ الرِّجال بها، مثل: القوَّة البدنيَّة، قوَّة التَّحمُّل، عدم الجزع - مقارنةً بالنِّساء -، الجلَد على تدبير الأمور، تمام العقل وعدم ضعفه عند تزاحم الوارد عليه.

وقد ترتَّب على هذه الصِّفات أنْ خصَّهم اللهُ بأشياء لم يُعطها النِّساء؛ مثل:

١- أنْ تكونَ النُّبوَّة فيهم.

٢- القوامة على النِّساء.

٣- التَّضعيف في الميراث؛ أي أنَّ للذَّكر مثلَ حظِّ الأُنثيين.

٤- الجهاد والغزو.

٥- الإمامة العظمى ومنصب القضاء الَّذي يستدعي تدبير الأمور والبروز للنَّاس.

٦- أنْ يكونَ أمرُ الطَّلاق بيده لا بيد المرأة.

٧- أنْ تكونَ شهادته تعدل شهادة امرأتين.

ولأجل هذا (التَّفضيل) أصبحت النِّعمةُ على الإنسان

بالولد أكملَ من النِّعمة عليه بالبنت، فسُنَّ لهذا أن يعُقَّ عن الولد بشاتين وعن الأنثى بشاة واحدة.

ولأجله - أيضًا - عَلم النَّاس من قديم الزَّمان (فضلَ) الرِّجال على النِّساء فلم يُنكر هذا أحدٌ منهم - رجالاً ونساءً - إلا من شذَّ!

وكما قلنا - سابقاً - فهذا التَّفضيل من الله للرِّجال على النِّساء لا يستلزمُ دخولهم الجنَّة أو قُربَهم منه تعالى؛ **لأنَّ أمورَ الآخرة لا دخلَ لها بهذه الخصائص التي خُصَّ بها الرِّجال لتستقيم حياةُ البشر في الدُّنيا**، وإنَّما أمر الآخرة مرتبطٌ بالإيمان والعمل الصَّالح. فمن كان مؤمناً عاملاً بالصَّالحات فهو الأقرب عند الله - تعالى - كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ (الحجرات: ١٣) لا (رجالكم).

فأيُّما امرأة آمنت بربِّها وعملت من الصَّالحات فهي في منزلة من آمن وعمل الصَّالحات من الرِّجال، ولا فضلَ له

عليها في الآخرة لأجل رجولته؛ لأنَّ أمر (الرُّجولة) انتهى مع نهاية الدُّنيا.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧).

فالحياةُ الطَّيِّبة للمؤمنين من الجنسين.

والفلاحُ في الآخرة للمؤمنين من الجنسين.

ولتوضيح هذا أيضاً أقول:

إنَّ تفضيل الرِّجال على النِّساء هو كغيره من الأفضال الأخرى من الله، مثال ذلك: (المال) هو من فضل الله على الإنسان، فمن أعطاه الله مالاً فقد فضَّله على غيره بخصيصة لا توجد عند غيره كما قال -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ﴾ (النحل: ١٧). ولكن هذا الفضل (وهو المال) لا يقرِّبُ الإنسان من الله زلفى إذا لم يؤمنْ ولم يعمل الصَّالحات، بل قد يكون

هذا الفضلُ من الله إذا لم يقارنه الإيمانُ والعمل الصَّالح سبباً من أسباب عذاب هذا الإنسان في الدُّنيا والآخرة.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ (سبأ: ٣٧).

ومثل المال: الصِّحَّة هي فضلٌ من الله، وهكذا كلُّ أمر مباح يُحبه الناس ويتنافسون في تحصيله، هو من فضل الله، لكنه لا يُقرب صاحبَه إلى الله زُلفى ما لم يقرن بإيمان وعمل صالح.

وهكذا أمرُ (الرَّجل) مع (المرأة)، فالرُّجولة فضلٌ من الله على الإنسان في الدنيا، نظراً لما يترتَّب عليها من صفات ـ سبق بيانُها ـ ولكنَّ هذه (الرُّجولة) لا تكفي عند الله لنيل مرضاته ودخول جنَّاته؛ لأنَّ أمرَ الآخرة مختلفٌ عن الدُّنيا وما فيها من فضائلَ ـ كما سبق بيانه ـ.

بهذا التَّوضيح ينحلُّ الإشكال الَّذي أورده ابن حزم وتابعته فيه الدكتورة، وهو إشكالٌ قد يَرِدُ على ذهن

القارئ ؛ وهو أنَّنا إذا قلنا بأنَّ جنسَ الرِّجال أفضلُ من جنس النِّساء ، نظراً لما سبق ، فلا يُقال لنا كما قال ابنُ حزم : بأنَّكم بهذا تفضِّلون أنفسكم على زوجات النَّبيِّ ﷺ . . إلخ . لأنَّه كما سبق : ليس معنى تفضيل الرِّجال على النِّساء أنَّهم أقربُ عند الله ، أو أنَّهم يدخلون الجنَّة قبل النِّساء ، أو يختصُّون بمنازلها العالية دونهنَّ . . كلُّ هذا لا يقوله مسلمٌ ؛ لأنَّ التَّفضيل ليس في هذه الأمور الَّتي قد تتفوَّق فيها كثيرٌ من النِّساء على الرِّجال ، وقد يَخُصُّ تعالى بعضَهُنَّ بالقُرب والفضل العميم منه ـ كزوجاته ﷺ ـ .

إنَّما التَّفضيل في الصِّفات الخاصَّة بطبيعة تكوين الرَّجل وصفاته الَّتي تميِّزه عن المرأة ـ كما مضى ـ وهو تفضيل منته بنهاية الدُّنيا ، لا يمكنُ لأيِّ إنسان تغييرُه مهما فعل ؛ لأنَّه تابعٌ للخَلْق والفطرة وإرادة الله التي اقتضت وجودَ جنسين متمايزَين في هذه الدُّنيا يسكن بعضهما إلى بعض ، ويؤدِّي كلٌّ منهما دوره المحدَّد له .

إذا علمت النِّساء هذا فهنَّ أمام أمرين:

الأمر الأول: إمَّا أن لا يرضَيْنَ به ويصرِرْنَ على متابعة دعاة (مساواة) الرجل بالمرأة، وأنَّ المرأةَ كالرَّجل في جميع صفاته، من المتحرِّرين والمتحرِّرات، ممَّا يترتَّب عليه:

أ ـ أنَّهنَّ ارتكبن بفعلهنَّ هذا كبيرةً من كبائر الذُّنوب، لَعَن الله عليها ـ كما سيأتي ـ وهو مساواتُهنَّ بين من فاوت الله بينهما في الصِّفات. وخالفْنَ أخباره وأوامره بخصوص هذا الفرق بينهما، مما سيترتَّب عليه تعريضُ أنفسهنَّ للعذاب.

ب ـ أنَّهنَّ لن يغيِّرن ـ في حقيقة الأمر ـ شيئاً من هذا التَّفاضل بين الرَّجل والمرأة، لأنَّه شيءٌ تابعٌ لتكوين الرَّجل والمرأة ومناسبٌ للفطرة ومتَّفق عليه بين العقلاء، مهما أتعبن أنفسَهُنَّ وأجهدنها في سبيل تغيير هذا الأمر، فجهودُهُنَّ ستضيع سُدىً، وسيكتشفنَ أنَّهُنَّ يجرين خلفَ السَّراب، فضلاً عمَّا ينتظرُهُنَّ من الخزي والعذاب في الدُّنيا والآخرة ـ نعوذ بالله من الخذلان ـ.

الأمر الثاني: أن يرضَيْنَ بهذه الفوارق بينهنَّ وبين الرَّجل، وأنَّها من إرادة الله - عزَّ وجلَّ - لحكمة يعلمها هو - سبحانه - فهنَّ لأجل هذا يرضَيْنَ بذلك وتقرُّ أعينُهنَّ لعلمهنَّ بأنَّ الله عليمٌ حكيمٌ، وأنَّه تعالى رؤوفٌ بالعباد ويجتهدْنَ في الأعمال الصَّالحة الَّتي تُقَرِّبُهُنَّ إلى الله وتوصلُهُنَّ إلى مرضاته وجنَّاته؛ لعلمهنَّ بأنَّ أمر الآخرة - كما سبق - لا دخلَ له بالرُّجولة أو الأنوثة، فلذا يُنافسنَ الرِّجال فيها بل يَفُقْنَهُمْ.

أمَّا أمر الدُّنيا فَيَرْضَيْنَ بما قَسم الله لهنَّ؛ ولا يُحاولنَ الخروج عن إرادة الله الكونيَّة بتشبُّه بالرِّجال ودعوة إلى مساواة باطلة، ويعلمْنَ أنَّ هذه الدُّنيا عمَّا قليل زائلة، ولا يبقى بعدَها إلا حياة الخلود فلا يُضعْنَها جرياً وراء أفكار زائفة.

وهذا الأمرُ الثَّاني هو الَّذي أرضاه لنساء أمَّتي العاقلات اللَّواتي يعلمنَ أينَ تكونُ مصلحتهنَّ.

الدعوة إلى
(مساواة) النساء بالرجال - في كلِّ أمر - دعوة باطلة

بعد أنْ عرفنا - ما سبقَ - يبقى أنْ نعرفَ أنَّ دعوة (مساواة) النِّساء بالرِّجال الَّتي يُصرُّ عليها المتحرِّرون والمتحرِّراتُ هي دعوةٌ باطلةٌ مخالفةٌ للشَّرع وللفطرة - كما سبق بيانه -، وأنَّ الفروق بين الجنسين لا تخفَى إلا على من أعمى اللهُ بصرَه وبصيرته.

قال الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله -: (بيننا اليومَ أناسٌ كثيرٌ، يعتقدون مساواةَ النِّساء بالرِّجال، وأنَّه يجبُ لهنَّ ما لهم، وعليهنَّ ما عليهم، ولا فرقَ بين الصِّنفين في جميع الأحكام، لأنَّ النِّساء شقائقُ الرِّجال؛ ولم يقفوا عند هذا الحدِّ.

بل أخذوا يَنصُرون هذا الرَّأيَ ويتعصبون له، مسفِّهين رأيَ من خالفهم من أهل الإسلام، كأنَّ القومَ لم يعرفوا أوامرَ الإسلام، ولا قرعَ آذانَهُم حكمٌ من أحكامه؟!

فالدِّين الإسلاميُّ في ناحية، وهؤلاء المنتمون إليه في ناحية أخرى.

ولا شكَّ أنَّ هـذا الـرَّأي رأيٌ خبيثٌ، بعيـدٌ عن مدلولات الكتاب والسُّنَّة فاسمع الأدلَّةَ من الكتاب والسُّنَّة، على بعض الفوارق بين الرِّجال والنِّساء، ومفاضَلة الصِّنف الأوَّل على الثَّاني).

ثمَّ ذكر شيئًا منها، ثمَّ قال: (فهل تُساوي المرأةُ الرَّجلَ فيما تقدَّم بيانه، في الأحاديث السَّابقة؟ أم يُضرب بهذه النُّصوص عُرضَ الحائط؟ ويقال: نحن في القرن العشرين، نسير مع العصر، ويكفينا مجرَّدُ الانتساب إلى الإسلام، مع نبذ أوامره ونواهيه، كما عليه دعاةُ هذه المذاهب الهدَّامة، وقى الله شرَّهم، وأراح الإسلام والمسلمين منهم)[1] آمين!

وقال الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم - رحمه الله -: (ولأجل

(١) الدرر السنية (١٦/ ٣٩، ٤٥).

هذا الاختلاف الطَّبيعيِّ، والفوارق الحسِّيَّة والشَّرعيَّة بين النَّوعين، فإنَّ من أراد منهما أنْ يتجاهلَ هذه الفوارق، ويجعل نفسه كالآخر، فهو ملعونٌ على لسان رسول الله ﷺ، لمحاولته تغييرَ صنع الله، وتبديلَ حكمه، وإبطالَ الفوارق الَّتي أودعها فيهما.

وقد ثبت في صحيح البخاريِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن المتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال، والمتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، ولو لم يكن بينهما فرقٌ طبيعيٌّ عظيمٌ، لما لعن ﷺ المتشبِّهَ منهما بالآخر)[1].

قلتُ: فهل ترضى امرأةٌ تَخَافُ اللهَ وتدَّعي الإسلام أنْ تكونَ ملعونةً على لسان محمَّد ﷺ بدعوتها إلى هذه المساواة (المزعومة) أم ترضى بما رضيه الله لها، وتجتهد في أمر الآخرة، وتؤمن بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٣٠).

---

(١) الدرر السنية (١٦/ ٥٩ ـ ٦٠).

وجود الجنسين ضرورةٌ لدوام الحياة

اقتضتْ حكمةُ الله ـ تعالى ـ أنْ تكونَ له الوحدانية ـ سبحانه وتعالى ـ فلا ربَّ سواه، ولا معبود غيره، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ (الإخلاص).

أمَّا ما عداه من المخلوقات فقد أراد الله أن تكونَ على هيئة زوجين اثنين، لتدوم بهما الحياة، قال ـ تعالى ـ مخبراً عن هذه الحقيقة: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ (الذاريات).

والرَّجل والمرأة زوجان من هذه الأزواج الَّتي تعيش في ملكوت الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝﴾ (النجم)، ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝﴾ (القيامة).

وهذا التَّزاوجُ بين الرَّجل والمرأة هو ـ كما سبق ـ لحكمة عظيمة، هي أنْ يتناسلوا ويتكاثروا لتدومَ بهما الحياةُ، إضافةً إلى أن تكون المرأةُ سكناً لهذا الرَّجل الَّذي يكدُّ ويشقى.

فالرَّجل من طبيعته العملُ والسَّعي وراءَ معاشه، ورعايةُ أفراد أسرته، وإحاطتهم بما يحفظهم.

والمرأةُ من طبيعتها أن تكونَ سكناً هادئًا له، تُنجبُ الأبناء وتربِّيهم، وتُعدُّهم إعداداً صالحاً، ليكونوا مؤمنين بخالقهم، ملتزمين بأوامره، منتهين عن زواجره.

هذا ما يدعو إليه الشَّرع ويؤصِّله في حياة الزَّوجين: الذَّكر والأنثى، وما عدا هذا فهو إمَّا:

١ ـ حالات اضطراريَّة لها حكمُها المُستقَى من شريعة الله.

٢ ـ أو شُذوذٌ يدعو إليه من انتكست فطرتُهم، وخالفوا شرعَ الله، وأرادوا قلبَ الأمور على أعقابها بعد أن انقلبت قلوبهم.

وكما أنَّ الشَّرع يدعو إلى هذا، فالعَقل يؤيِّده؛ لأنَّه ـ عقلاً ـ لابدَّ من جنس منهما ـ أي الذَّكر والأنثى ـ يقومُ بالإنجاب وما يتعلَّق به من نفاس ورضاعة وتربية.. إلخ، فلابدَّ أن يكونَ: إمَّا الرَّجل وإمَّا المرأة.؟ إن قلتم بمساواة

المرأة للرَّجل في كلِّ شيء، فما تقولون في هذا الموضع؟!، الَّذي لابدَّ فيه من الاختيار؛ لأنَّ الاختيارات ـ هنا ـ ثلاثةٌ:

١ـ أن لا يكون هناك إنجابٌ، وهذا مستحيلٌ، معارضٌ للفطرة ولطبيعة البشر، إضافة إلى أنَّه سيكون سبباً من أسباب نهاية الحياة.

٢ـ أو يكونَ صاحبُ ذلك (أي الحمل و. . . الخ) هو الرَّجل! وهذا مستحيلٌ أيضًا، إضافةً إلى أنَّه لو قُدِّر تحقُّقه، ففيه ظلمٌ للرَّجل ـ كما تزعمون ـ حيث سَيُطالب هو الآخر (بالمساواة) مع المرأة! فتستمر القضيَّة، ولكنَّها ستكون (الدَّعوة إلى تحرير الرَّجل)! لا المرأة.

٣ـ أو يكونَ صاحبُ ذلك، هو المرأة، وهذا ما هو واقع، وهو ممَّا أراده الله واقتضته حكمته لاستمرار الحياة.

فبطلت بالقسمة السَّابقة دعوتكم الباطلة إلى مساواة المرأة بالرَّجل في كلِّ شيء، لأنَّ هناك أشياء لا يُمكن فيها مساواتُها، وهي ممَّا يحدِّده خالقُ الجنسين ـ سبحانه ـ لأنَّه

كما قال عن نفسه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤).

فهلاَّ رضيتم ورضيتنَّ بما قَسَمَهُ الله لكلِّ جنسٍ منهما، ولم تُعارضُوا فطرته ولا شرعه؟! وقد قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢)، وسبب نزول هذه الآية كما يقول المفسِّرون هو: (قول النِّساء: ليتنا الرِّجالُ، فنجاهدَ كما يُجاهدون، ونغزوَ في سبيل الله)[١]، فنزلت الآية فيها نهيُ الله أن يتمنَّى أحد الجنسين أن يكونَ من الجنس الآخر، لأنَّه من الأمانيِّ الباطلة الَّتي تُعارض حكمة الله ـ تعالى ـ.

وتأمَّل ـ أيُّها القارئ ـ كيف أنَّ الله ـ تعالى ـ قد نهى النِّساء عن هذه الأمنية برغم أنَّهنَّ تمنَّين ذلك لمقصد شريف؛ وهو الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ، فكيف (بالمتحرِّرات) من نساء أمَّتنا ـ هداهنَّ الله ـ اللَّواتي يتمنَّين بأن يكنَّ من الجنس الآخر طلباً لخروج أو دفع ظلم مُتَوَهَّم أو حرِّيَّة مزعومة؟!

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

نصيحة (ثمينة) للمتحرِّرات

لا يخفَى على من يُطالع وسائلَ الإسلام أنَّ أمَّتنا قد ابتُليت بمجموعة من النِّسوة اللَّواتي لم يرضَين بما قدَّره الله لهنَّ، ولم يُقمْنَ لشرعه - تعالى - أيَّ اعتبار. هذه المجموعةُ قد تسلَّلت إلى وسائل إعلامنا (بطريقة أو أخرى!) فأصْبَحَت تزعُم لنفسها أنَّها فئةٌ تهدف إلى (الإصلاح)[1] وإلى نقد المجتمع ومظاهره (السَّيِّئة عندهم!) لعلَّه يتقدَّم ويلحق بركب الآخرين ممَّن أنتجوا دنيويّاً.

هذه المجموعةُ استطاعت أن تُوهمَ الأغرار منَّا بأنَّ للمرأة (قضيةً) في بلادنا، أصبحَ الجميعُ يتحدَّث عنها بلغة غامضة، واسعة المعالم، حمَّالة أوجه.

وعندما يتأمَّل البصير عباراتهنَّ وأقوالهنَّ يكتشف الآتي:

(١) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (البقرة) فصنيعهم فساد للبلاد والعباد وإن سمَّوه بغير ذلك.

١ـ أنَّ نظرتهنَّ إلى (وضع) المرأة في بلادنا هي نظرة (مصنوعةٌ) في الغرب، فهي نظرةٌ غير إسلامية.

٢ـ أنَّهنَّ إذا اضطُررْنَ ـ أحياناً ـ تحتَ ضغط الواقع إلى إثبات إسلاميَّة نظرتهنَّ وعدم تجاوزاتهنَّ لمعالم الإسلام، فإنَّهنَّ يُجَمِّلْنَ عباراتهنَّ بهذه (الكليشة) الممجوجة: (وفق تقاليدنا وعاداتنا)!! أو (حَسَبَ ما تقتضيه شريعتُنا السَّمحة)!!.. إلخ العبارات المحفوظة.

أو يَقُمن بتخيُّر الأقوال الشَّاذَّة لعلماء ومفكرين مسلمين[1] لتأييد ما يدعون إليه، وهنَّ يعلمن أنَّ هذا الاستشهاد والاستدلال إنَّما هو لذرِّ الرَّماد في عيون أفراد المجتمع.

٣ـ أنَّه يُساعدهنَّ في هذه الدَّعوة (المتحرِّرة) مجموعةٌ من (أشباه) الرِّجال، ممَّن لهم علاقة بهنَّ[2]، أو من

---

(١) كما فعلت الدكتورة مع ابن حزم!

(٢) معظمهنَّ متزوِّجات من متحرِّرين من أمثالهنَّ، سواء كانوا من الكتاب الحداثيين أو من الممثِّلين المهرجين! مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ (النور: ٢٦).

غيرهم ممَّن يريد أنْ يوهمَ نفسَه والقرَّاء بأنَّه (نصيرُ) المرأة في هذا الزَّمان! لعلَّه يحظى بتقديرهنَّ وتشجيعهنَّ، و. . !

٤ـ أنَّهنَّ ـ كما سبق ـ يستخدمْنَ الألفاظَ المرنة الَّتي تستوعب عدَّة معاني، لكي لا يُغلقنَ على أنفسهن بابَ الرُّجوع عند الحاجة!

فمن هذه الألفاظ والعبارات مثلاً:

قولُهنَّ: (يجبُ أنْ نثقَ في المرأة وقدرتها على إدارة الأمور).

أو: (لقد آنَ الأون لنتحاوَرَ حولَ قضيَّة المرأة)[1].

(١) كما صنعت إحداهنَّ في مقال لها بعنوان (الأمير عبد الله والمرأة) (في جريدة الرياض ـ عدد ١١٢٦٤)، حيث قوَّلته ما لم يقل وأنه قد قال: (إننا نريد حواراً يراعي الروابط الاجتماعية)! وهو ـ وفقه الله للخير ـ لم يقل هذا أبداً، وإنما هذه (المتهوِّرة) قد نقلت هذه العبارة من جريدة الشرق الأوسط (عدد ٧٤٤٩) مدَّعية أنَّ الأمير قد قالها، لكي تلبِّس على القراء وتوهمهم أن الأمير معها في النظرة، ومقولته بعيدة كلَّ البعد عما تدعو إليه الكاتبة وصويحباتها ممن طرْن بالكلمة فرحاً! بل في مقولته ما يُناقض نظرة هؤلاء النسوة لو كنَّ يعقلن، لأنه ربطها بما يقتضيه الشرع!! وهنَّ لا يُردن هذا! على رأسهنَّ هذه المتهوِّرة ـ هداها الله أو كبتها! ـ ثم جاء البيان التوضيحي لكلمة الأمير مؤيداً ما ذكرته، ولله الحمد والمنة.

أو: (العالمُ يتقدَّم، ونحن لا زلنا ننظر إلى المرأة نظرتنا القديمة)!

أو: (المرأة نصفُ المجتمع، ويجب أن تتعاون هي والرَّجل في سبيل النُّهوض بالوطن)!

أو: (المجتمع بدون المرأة كالرَّجل المشلول)!

أو: (النِّساء شقائق الرِّجال)[١]!

إلى آخر أقوالهنَّ الَّتي حفظناها لكثرة ما يرَدِّدْنها.

٥- أنَّهنَّ يحاولنَ ربط الأمور الَّتي لا يرضَينها من الشَّرع: كتغطية الوجه وعدم الاختلاط، بالعادات والتقاليد! ليسْهُلَ لهن استدراجُ النَّاس إلى التَّحلُّل منها دون (ضجيج)!

ومن ذلك - مثلاً - ما فعلته إحداهنَّ في مقال لها عندما ادَّعت أنَّ نجاح الحوار حول المرأة (يَشترطُ تجاوزَ المفاهيم الاجتماعيَّة التقليديَّة، الَّتي تخلطُ بين الثَّوابت الدِّينيَّة

---

(١) وهو حديث صحيح، حمَّلوه معاني باطلة لحاجة في نفوسهنَّ.

والعادات الاجتماعيَّة)!! فما هي هذه العاداتُ الاجتماعيَّة (التَّقليديَّة) الَّتي تطالبنا الكاتبةُ (المتقِّدمة) (المتحضِّرة) بتجاوُزها؟! لم توضِّح هذا كعادة أشباهها.

٦ ـ أنَّ مطالبَهُنَّ لا تتجاوزُ الآتي عند التَّأمُّل والتَّحدُّث بوضوح لا يعرف (الرَّمز)!:

أ ـ أنْ تنزع المرأة حجابَها، لاسيَّما غطاء الوجه.

ب ـ أنْ يتمَّ الاختلاطُ في التَّعليم، ولو في الصُّفوف الأولى (مؤقَّتاً)!

جـ ـ أنْ يتمَّ الاختلاط في العمل.

د ـ أنْ تقودَ المرأةُ السَّيَّارة، دون نظر إلى مفاسد ذلك.

هـ ـ أن تسافرَ لوحدها.

و ـ أنْ تخرجَ (سافرةً) في وسائل الإعلام.

ز ـ أنْ تُعطَى حريَّةَ الخروج يميناً وشمالاً، دون رقيب أو حسيب!

ح ـ أنْ يُسْمح لها بالتَّمثيل مع الرَّجل في المسرح.

ط ـ أنْ يُسمح للكاتبات منهنَّ بحريَّة الكتابة، ولو اشتملت كتابتُهنَّ على الكفر والتَّطاول على المقدَّسات.

هذا ما تبيَّن لي بالتَّأمُّل فيما يُخفينه من مطالب بين السُّطور، وهو في حقيقته ليس بالشَّيء الجديد الَّذي يُغري العقلاء والعاقلات بمتابعته أو التَّحمُّس له، لأننا قد رأينا هذه التدرُّجات في بلاد أخرى غير بلادنا، ولم نرها تجني من ذلك سوى الوقوعَ في ألوانٍ متعددةٍ من الفساد[1]، دون أن تتقدَّم دنيويّاً ـ كما هو مشاهد ـ بل إنَّنا نجد بلادنا ـ على قصور فيها لا يُنكر ـ قد تجاوزت تلكم البلاد الأخرى الَّتي (تحرَّرت) نساؤها من شرع الله ـ إلاَّ من رحم ـ بمراحل كثيرة، فهل من مُعتبر[2]؟!

(١) نشرت جريدة الزمان (بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٢٠هـ) خبراً يقول: بأنَّ هناك أكثر من عشرة آلاف حالة اغتصاب تقع سنوياً في إحدى البلاد العربية! وفق إحصائية حكومية، فهذه بعض ثمار التحرر والفساد.

(٢) والدول الكافرة ليس مصدرُ تقدُّمها دنيوياً هو تحرر نسائها ـ كما يوهمنا المتحرِّرون والمتحررات ـ إنما ذلك مرده إلى استثمار العقول النابغة عندهم وتشجيعها ـ دون خوف أو تثبيط! ـ حتى أنتجت. فتحرُّر النساء ليس مقياساً للتقدم الدنيوي وإلا لكانت =

هـذه المجموعة من النِّسوة ـ بصنيعها السَّابق ـ قد أوقعت نفسها في ورطتين :

الأولـى : أنَّها قد عرَّضَتْ نفسَها لغضب الله وأليم عقابه ، حيث لم ترضَ بشرعه ، وإنَّما احتكمَتْ إلى غيره في أمور النِّساء : من عقل أو هوىً أو شهوة أو عدوٍّ للإسلام . والله يقول : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء) .

ويقول : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ (النساء) .

ويقول عن أهل النِّفاق بأنَّهم : ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن

= بعضُ بلاد أفريقيا السوداء على رأس الدول المتقدمة لأنَّ نساءها يمشين (عاريات) !!

يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (النور).

وهذه المجموعة مما يزيد في شنآن الله لها، وسخطه عليها أنها لم تكتف بالفساد بل وصلت إلى مرحلة (الإفساد)، فالفاسد ضرره على نفسه، ولكنَّ المفسد ضرره على المجتمع بأسره، والله قد نهى عن الإفساد فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، وأخبر بأن المفسدين يضاعَفُ لهم العذاب لأنَّهم أضلُّوا غيرهم، يقول سبحانه: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (النحل).

وهؤلاء النسوة قد بلغن هذه المرحلة - والعياذ بالله -.

الثانية: أنَّهنَّ رغم دعوتهنَّ تلك وإلحاحهنَّ عليها، وجلدهنَّ في نشرها[1]، فإنَّهنَّ لن يغيِّرن شيئًا من الأمر، لأنَّ

(١) لهنَّ جَلدٌ عجيب في نشر أفكارهنَّ المفسدة؛ حيث تجد الواحدةَ منهنَّ متزوِّجة =

المرأة ستبقى هي المرأة، والرَّجل هو الرجل، إنَّما الَّذي سيكتب لهنَّ هو زيادة الفساد في البلاد بسبب دعواتهنَّ! إضافةً إلى أنَّ الله سيكبتهنَّ كما كبت غيرهنَّ ممَّن حاول الإفساد فلم يظفر ببُغْيَته، ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾﴾ (آل عمران).

إذاً: فمن الأولى بهؤلاء النَّسوة أن يُرحْنَ أنفسهنَّ من العناء غير المبارك، ويرضَين بشرع الله؛ ليحظَين بالحياة الطَّيِّبة الَّتي يعيشها المؤمنون والمؤمنات، إضافةً إلى ما أعدَّه الله لهنَّ في جنَّات النَّعيم، فإنَّ هذه الدُّنيا عمَّا قريب تزُولُ، ولا يبقى بعدها إلا الخلودُ الدَّائمُ: إمَّا في جنَّة أو في نار.

= وعاملة وصاحبة مؤلفات وتكتب في عدة دوريات في آن واحد!! فهل يعتبرُ بهذا أهل الإسلام من الملتزمين والملتزمات بشرع الله؟ والله يقول: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (النساء: ١٠٤)، فهنَّ لا يرجين من الله ما يرجو أهل الإسلام، لأنهن ممن استحبوا الحياة الدنيا واطمأنوا بها. ومع هذا فقد رأيتَ صبرهنَّ وجلدهنَّ، فنعوذ بالله من عجز الثقة وجَلَد الفاجر! ونسأله تعالى أن يُعين أهل الإسلام على (مواجهة) أهل الباطل بما يستطيعون، في سبيل دفع شرهم عن بلادنا.

فليختر البصيرُ لنفسه، والله يقول: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ (آل عمران: ٣٠)، ويقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ (يس).

إذَا كُنْتُ أعْلَمُ عِلْماً يَقِيْناً
بِأنَّ جَمِيْعَ حَيَاتِي سَاعَهْ
فَلِمَ لاَ أكُوْنُ بِهَا ضَنِيْنَاً
وَأجْعَلُهَا في صَلاَحٍ وَطَاعَهْ

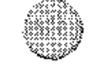
أسأل اللهَ أن يهدي هؤلاء الكاتبات، وأن يجعلهنَّ من أنصار دينه، إنَّه على ذلك قدير. فإن لم يرد سبحانه ذلك ـ بعلمه وحكمته ـ فأسأله تعالى أن يكفَّ شرورَهنَّ عنَّا وعن بلادنا، وأن يكبتَهُنَّ كما كبت أسلافَهنَّ في القرون الماضية، فهو سبحانه القائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (المجادلة: ٥)،



وأن يُـبَـصِّرَ ولاة أمورنا بمَكْرِهنَّ ومن معـهنَّ، وصلَّى الله على نبينا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

***

فهرس الموضوعات



***